



سلسلة
إصدارات
المخبر

08

جامعة الشهيد حمه لخضر
الوادي - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مخبر التحولات القانونية الدولية وإنعكاساتها على التشريع الجزائري

إصدارات

البيئة وحمايتها في ضوء الإسلام



البيئة وحمايتها في ضوء الإسلام

البيئة
وحمايتها
في ضوء الإسلام
الأستاذ الدكتور خلف بوبكر
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي



الأستاذ الدكتور خلف بوبكر
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي
2022



بوبكر

ISBN 978-9931-27-603-6



9 789931 276036



البيئة وحمايتها في ضوء الإسلام

إصدارات مهجر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد حمه لخضر

الوادي، الجزائر



طبعة 2022



مطبعة منصور

شارع القدس – الأعشاش الوادي

تلفاكس: 032 24 97 45

البريد الإلكتروني: imp_mansour@yahoo.fr



- عنوان الكتاب: البيئة وحمايتها في ضوء الإسلام
- النوع: مؤلف
- المؤلف: أ.د خلف بوبكر
- ردمك (ISBN): 978-9931-276-03-6
- الإيداع القانوني: أبريل 2022
- الطباعة: مطبعة منصور الوادي

جميع الحقوق محفوظة

1443 هـ / 2022 م

البيئة وحمايتها في ضوء الإسلام

الأستاذ الدكتور
بوبكر خلف

يقول الله تعالى:

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا

[ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي
النّاس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلّهم
يرجعون]

سورة الروم، الآية: 40.

[ولولا دفاع الله النّاس بعضهم ببعض لفسدت
الأرض ولكنّ الله ذو فضل على العالمين]

سورة البقرة، الآية: 249.

الإهداء

إلى كل فرد أحس بأهمية البيئة وحافظ على مكوناتها
إلى كل مجموعة عملت على ترقيتها وعلى استدامة مكوناتها
إلى كل من حاول قدر الإمكان الإحسان إليها بعد عدم الإساءة إليها
إليهم جميعاً أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

مقدمة:

خلق الله الكون بما فيه الارض بإتقان وبنظام دقيق وموزون، يقول عز وجل: [صنع الله الذي أتقن كل شيء]⁽¹⁾، ويقول: [إنا كل شيء خلقناه بقدر]⁽²⁾، ليستخلف فيها الإنسان يقول تعالى: [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة]⁽³⁾، وقوله: [وهو الذي جعلكم خلائف الأرض]⁽⁴⁾، من أجل أن يعبده يقول الله: [وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون]⁽⁵⁾، وليعمر الأرض لقوله عز من قائل: [هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها]⁽⁶⁾، وأودع فيها كل ما يحتاجه، وسخر له من أجل ذلك كل ما في السموات وما في الأرض وما فيهن، لقوله تعالى: [ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة]⁽⁷⁾.

وكان المفترض في البشر أن يحافظوا على الوسط البيئي الذي يعيشون فيه مع بقية الكائنات الحية الأخرى وغير الحية، أو على أمانة الله التي استودعها لديهم، لكن الواقع يكشف عكس ذلك تماماً، فقد ظن البشر أنهم المالكون الأصليون للبيئة وأنه بإمكانهم أن يفعلوا بها ما يشاءون، يبدرون مواردها ويلوثون مجالاتها إلى درجة أن أصبح الكل يدق ناقوس الخطر لما وصلت إليه البيئة من تلوث وفساد.

والحقيقة أن التلوث البيئي ازداد مع ازدياد التصنيع وبالتحديد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بظهور الملوثات الكيميائية وأدخنة ونفايات المصانع، وما تطلقه المركبات من غازات سامة، إلى جانب القضاء على الغطاء النباتي بقطع أشجار الغابات وحرقتها بكمية ، بمقابل قلة التشجير، وتفاقم التصحر، وشراهة استهلاك الثروات الطبيعية وانهيار التنوع الايكولوجي وتآكل طبقة الأوزون مما زاد في درجة الاحتباس الحراري وتلوث المياه وذوبان الجليد في القطبين الشمالي والجنوبي وارتفاع مستوى البحار وغمرها لليابسة مع تلوثها.

والشريعة الإسلامية بأحكامها الشاملة لجميع نواحي الحياة بما فيها البيئة، والمنظمة لجميع العلاقات سواء بين الإنسان وربه أو الإنسان ونفسه أو الإنسان ومجتمعه، فهي دين ونظام قانوني واجتماعي

(1) سورة النمل، الآية: 90.

(2) سورة القمر، الآية: 49.

(3) سورة البقرة، الآية: 29.

(4) سورة الانعام، الآية: 167.

(5) سورة الذاريات، الآية: 56.

(6) سورة هود، الآية: 60.

(7) سورة لقمان، الآية: 19.

وسياسي واقتصادي وثقافي وبيئي ، سبقت هذا الحراك الدولي والإقليمي والوطني والمحلي من أجل حماية البيئة ومقوماتها منذ ما يقارب أربعة عشر قرنا ونصف، في وقت ما زال أمر الحفاظ على البيئة غير ملح كما هو الحال في وقتنا المعاصر، والإسلام له السبق في الدعوة إلى ذلك قبل ظهور القوانين والتشريعات والتنظيمات الحديثة وقبل ظهور مبادئ وأحكام حقوق الإنسان الفردية والجماعية، بما فيها حق العيش في بيئة سليمة.

تجلى ذلك في الكثير من آيات الذكر الحكيم والعديد من الأحاديث النبوية الشريفة والواقع المعيش الذي عرفته البلاد الإسلامية يوم كانت الحضارة الإسلامية في أوجها، وكان الناس يطبقون مبادئها وتعاليمها السامية التي تحث على حماية البيئة وتميئها لتستفيد منها الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

لقد كتب الكثير عن البيئة وخطت الأقلام العديد من البحوث عن تلويثها وكيفية الحفاظ عليها وتميئها، وحتى عن البيئة ورعايتها في الإسلام، كل بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى المشكلة، لكن الواقع يثبت أن تلك الكتابات وتلك البحوث مازالت لم تصل بالبشرية إلى درجة الانتباه والكف عن تبيد البيئة وتلويثها وإفسادها مثل ما فعلت البحوث والأعمال التي بدعوى الحضارة أدت إلى هذا الإفساد.

إن أهم ما يميز هذه الدراسة هو الاختصار وذكر ما استجد في الحياة المعيشة الآنية من آثار فساد البيئة، ومحاولة التبيين أن الحفاظ على البيئة هو من صلب تعاليم الإسلام وأن المسلمين سيحاسبون عن تصرفاتهم تجاه البيئة إن أصلحوا سينابون وإلا سيعاقبون.

فما هي أهم مظاهر البيئة وما هي أهم مكوناتها في الإسلام؟ وما هو منهج الشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة وتميئها؟

للإجابة على هذا التساؤل توجب اتباع المنهج الوصفي والمقارن، الوصفي لوصف مكونات البيئة ومنهجية الإسلام في الحفاظ عليها اعتمادا على الآيات الحكيمية والأحاديث الشريفة المتطرفة لأهم مقومات البيئة من وجهة الشريعة الإسلامية، وأهم آليات إصلاحها والحفاظ عليها، والمقارن لرصد ومقارنة مدى بعد الواقع الحياتي خاصة في بلاد المسلمين عن هذه المبادئ والتعاليم السمحة.

ولذلك تم تقسيم الدراسة إلى خطة ثنائية تضمنت محورين:

المحور الأول: مكونات البيئة في الإسلام

المحور الثاني: معالم إصلاح البيئة في الشريعة الإسلامية

المحور الأول مكونات البيئة في الإسلام

تمهيد:

أولاً: تعريف البيئة

1. لغة: هي المنزل أو الحال، مشتقة من فعل بواً لقوله تعالى: [ولقد بواً بني إسرائيل مبعواً صدق] (1)، وتبواً: لقوله: [والذين تبواوا الدار والإيمان] (2).
 2. اصطلاحاً: عرفها الفقه بأنها مجموعة العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتجاوز في توازن، وتمثل الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان إلى جانب الكائنات الحية الأخرى.
أو هي: الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان من صنع الخالق عز وجل، أو من صنع الإنسان نفسه (3).
 3. قانوناً: المادة الأولى من النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية عرفت البيئة بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويايسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جهاد ونبات وحيوان، وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية" (4).
- المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً محدداً للبيئة ولكن يفهم من مضمون العديد من نصوص قانون حماية البيئة بأنها: المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت (5).
- ففي القانون رقم: 10\03 المؤرخ في 30 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 4 منه على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية فالهواء والجو والماء والأرض وباطنها والنبات والحيوان والتراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد والأماكن والمناظر الطبيعية

(1) سورة يونس، الآية: 93.

(2) سورة الحشر، الآية: 9.

(3) حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص: 22 وما بعدها.

(4) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / 34 بتاريخ 28 / 07 / 1422، وقرار مجلس الوزراء رقم: 193 بتاريخ: 07 / 07 / 1422 الجاري العمل به بعد مرور سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(5) فريد أحمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، دار الأيام، عمان، الأردن، 2016، ص: 21.

أو هي: المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان، الطبيعي كالهواء والماء والتراب والحرارة، والحيوي كالنبات والحيوان والانسان، والمعنوي كالنظم السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتي كلها تؤثر في حياة الإنسان ايجابا وسلبا.

أو نقول تتكون من عنصرين:

الأول طبيعي: من صنع الخالق عز وجل وهي العوامل المذكورة آنفا.

الثاني اصطناعي: من صنع الإنسان كالمباني والمصانع والطرق ووسائل النقل والتجهيزات والعادات والتقاليد والمعتقدات والثقافات.

ثانيا: تعريف الشريعة

1. لغة: تعني

- الطريق المستقيم، لقوله تعالى [ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون] (1) وقوله: [لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا] (2)

- مورد الماء الجاري الذي يستقى منه بلا رشاء، قول العرب شرعت الإبل إذا وردت الماء لتشرب، والشريعة كالماء لأن بها حياة العقول والقلوب ، والشريعة والملة والدين لها معنى واحد.

2. اصطلاحا: ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام على لسان رسوله.

ومن لفظ الشريعة اشتق مصطلح التشريعين الساموي والوضعي.

ثالثا: تعريف الإسلام:

بمعنى الانقياد لأوامر الله والاستسلام لأحكامه لقوله عز وجل: [ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين] (3) وقوله: [إن الدين عند الله الإسلام] (4).

والشريعة الإسلامية تشمل وتضم جميع الأحكام العقائدية والاصولية والأحكام العملية كالعبادات والمعاملات، وتنظم جميع نواحي الحياة وتحكم مختلف العلاقات سواء بين الانسان وربيه أو بين الانسان وأخيه الانسان أو الانسان وبيئته فهي دين ودينا، علم وعمل، ثواب وعقاب.

سيتضح ذلك في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: البيئة الطبيعية

(1) سورة الجاثية، الآية: 17.

(2) سورة المائدة، الآية: 50.

(3) سورة آل عمران، الآية: 66.

(4) السورة نفسها، الآية: 19.

الفصل الثاني: البيئة الحية

الفصل الأول

البيئة الطبيعية

البيئة الطبيعية المتجسدة في اليابسة وفي المياه وفي الهواء وفي النار هي المجال البيئي الحيوي لعيش البيئة الحية والمتمثلة في النبات والحيوان والإنسان، ذلك لأن البارئ عز وجل خلق الكون طبقات كل طبقة تستمد مادة حياتها من الأخرى وتهمين عليها، فالنبات يستمد مقوماته من الأرض والماء والهواء والنار أو الحرارة الشمسية عن طريق التمثيل الضوئي، والحيوان يستمد معيشته من الماء والهواء والحرارة والنبات أو من بعضه البعض، والإنسان يستمد مقومات حياته من الماء والهواء والحرارة والغذاء الذي قوامه من النبات ومن الحيوان.

وكلا المجالين البيئيين مبنيين على التوازن لاستمرار الحياة على وجه الأرض فتلوث التربة أو الماء أو الهواء يؤثر لا محالة على النبات والحيوان وطبعا الإنسان، ولهذا حتى التدابير لحماية قطاع بيئي معين لا بد أن تمتد إلى سائر القطاعات الأخرى لتكون مجدية.

ونظمت الشريعة الإسلامية علاقة الإنسان ببيئته حتى يتغلب على جشعه وأنانيته وإسرافه وحتى يتمكن من الاستمرار في العيش عليها عبر الحفاظ عليها، فجاءت العديد من الآيات الحاثثة على ذلك منها قوله تعالى: [ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين⁽¹⁾]، وقال أيضا: [ولا تعثوا في الارض مفسدين⁽²⁾]، ذلك ما ستتم دراسته في المباحث التالية:

المبحث الأول

البيئة الترابية

وتسمى اليابسة كما تسمى البر بفتح الباء، وهي المكان المناسب لحياة الانسان والكثير من النباتات والحيوانات، ستتم دراسة ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف البيئة الترابية (اليابسة)

أولا: لغة:

1. التراب ما نعم من أديم الأرض، أو جزء الأرض السطحي الذي يشقه المخرات⁽³⁾.

(1) سورة الأعراف، الآية: 85.

(2) سورة هود، الآية: 86.

(3) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، جزء 1 و2، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1982، ص: 103.

2. اليابسة: من اليابوسة: أي ما جف بعد رطوبة، ويقال أرض يبس صلبة شديدة⁽¹⁾ لقوله تعالى: [فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى]⁽²⁾، وهي التي يعيش عليها الإنسان وكثير من الحيوان والنبات.

ثانيا: اصطلاحا:

1. هي كل ما ضم التربة والمعادن والجبال، وما استحدثه الإنسان من مرافق لمعيشته كالمساكن والمصانع ووسائل النقل.
2. وهي إحدى العناصر الأربعة المكونة للطبيعة، التراب والماء والهواء والنار.

المطلب الثاني: طبيعة الأرض

يظن البعض أن الأرض جامدة ولا إحساس لها، والواقع خلاف ذلك فهي تتحرك وتحس وتحب وتبغض بل وتخزن وتفرح وتخاطب وتسبح.

أولا: الحركة: من المعلوم أن الأرض تدور حول نفسها في اليوم مرة وحول الشمس في السنة مرة ضمن مدارات محددة بدقة، ذلك ما أشار إليه قوله تعالى: [وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمرّ السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون]⁽³⁾

ثانيا: الحياة: أن الأرض لها حياة وإحساس خاص، يظهر ذلك في قوله عند عودته عليه الصلاة والسلام من غزوة تبوك وإشرافه على المدينة وبأن له جبل أحد: (هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه)⁽⁴⁾، طابة هي المدينة المنورة.

ثالثا: الإحساس: أن الأرض تفرح بالصالحين والمصلحين وتخزن لفقدهم لقوله عز وجل: [فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين]⁽⁵⁾، ولا تأبه لفقدان الفاسدين والمعتدين بل ترتاح منهم ومن أفعالهم.

رابعا: الخطاب: أن الأرض مثل السواوات أجابت الحق لما خاطبها، يقول عز وجل: [ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض إيتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين]⁽⁶⁾.

(1) المرجع نفسه، ص: 1106.

(2) سورة طه، الآية: 76.

(3) سورة الغل، الآيات: 89، 90.

(4) حديث متفق عليه، أنظر: د يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص: 30.

(5) سورة الدخان، الآية: 28.

(6) سورة فصلت، الآية: 10.

خامسا: التسبيح: إن الجبال وكذلك الطير كانت تسبح وتردد مع داوود عليه السلام لما يتلوا الزبور لقوله تعالى: [يا جبال أوبي معه والطير]⁽¹⁾، ومن المعلوم في السيرة أن الحصى سبح في يده عليه الصلاة والسلام وسمعه الصحابة الحاضرون في الحادثة، وفي مناسبة أخرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يوما على جبل أحد مع أبي بكر وعمر وعثمان فهاهتز فخاطبه عليه الصلاة والسلام بأن يهدأ لأن عليه نبيء وصديق وشهيدان فسكن، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم عليّ قبل أن ابعث إني لأعرفه الآن)⁽²⁾.

المطلب الثالث: علاقات الإنسان بالأرض

أولا: علاقة أمومة: بالنسبة للإنسان الله خلقه من التراب، الأرض، ثم استعمره فيها ثم يرجع إليها عند الوفاة ثم يبعثه منها يوم القيامة، لقوله تعالى: [هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها]⁽³⁾، وقوله [منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى]⁽⁴⁾.

ثانيا: علاقة تسخير: لأنها وما فيها مسخرة من الله للإنسان لقوله تعالى: [وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون]⁽⁵⁾ وقوله: [هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور آمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور]⁽⁶⁾

ثالثا: علاقة خلافة⁽⁷⁾: إضافة إلى ذلك أن الله استخلف الإنسان في الأرض لقوله تعالى: [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء]⁽⁸⁾، وقوله أيضا: [وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه]⁽⁹⁾، نستنتج أن الإنسان خليفة في الأرض وليس مالكا لها لذا يجب عليه أن يصلحها ولا يفسد فيها، ويعمل فيها وفق تفويض المالك الأصلي لها وهو الله عز وجل.

(1) سورة سبأ، الآية: 10.

(2) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

(3) سورة هود، الآية: 61.

(4) سورة طه، الآية: 55.

(5) سورة الجاثية، الآية: 12.

(6) سورة الملك، الآيات: 15-16.

(7) فريد أحمد عوادي، المرجع السابق، ص: 20.

(8) سورة البقرة، الآية: 3.

(9) سورة الحديد، الآية: 7.

المطلب الرابع: واجبات الإنسان تجاه الأرض

أولاً: واجب عدم الإفساد، لقوله تعالى مخاطباً قارون ومن ورائه كل المكلفين: [ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحبّ المفسدين]⁽¹⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام حاثاً على الحفاظ على نظافة البيئة الترابية لتبقى نقية وصحية صالحة للعيش سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات: (اتقوا اللعائين قالوا وما اللعائين يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)⁽²⁾، اللعان الأمران الجالبان للعن، والتخلي معناه التبرز.

ثانياً: واجب النظافة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله طيب يحبّ الطيب، نظيف يحبّ النظافة، كريم يحبّ الكرم، فنظفوا أنفسكم وساحاتكم ولا تتشبهوا باليهود تجمع الأكباء في دورها)⁽³⁾، الأكباء هي الكناسات، وحثه عليه الصلاة والسلام على طهارة جسم الإنسان وثوبه ومكان الصلاة والسكن والعمل.

ثالثاً: واجب المحافظة، وذلك يتحقق بالالتزامات الموالية:

1. عدم التلويث برمي النفايات وهي الفضلات والمخلفات الناتجة عن الأنشطة المنزلية كالتقادم وبقايا المباني كالأجر والصخور والقطع الحديدية، والزراعية كالنباتات الضارة ومخلفات الحيوانات، والصناعية كالمواد الكيميائية،⁽⁴⁾ ونفايات المستشفيات والمزابل في كل مكان، وإطلاق الأدخنة المضرة بالصحة العمومية أو الإشعاعات الخطرة أو الضوضاء والأصوات الصخبة.
2. عدم الإسراف والمبالغة في استعمال المبيدات والمواد الكيميائية التي وإن كانت لازمة لإصلاح شأن النباتات إلا أن المبالغة في استخدامها له آثار جد خطيرة على البيئة الترابية⁽⁵⁾، إذ يؤدي إلى الإخلال بالعناصر السادية الأساسية للتربة وهي النيتروجين والفسفور والبوتاسيوم،⁽⁶⁾
3. عدم أو التبذير أو الاستنزاف للمعادن أو الغطاء النباتي أو الحيوان أو المياه.

(1) سورة القصص، الآية: 77.

(2) أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الأول، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ، ص: 127.

(3) أحمد بن علي بن المشي أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، الجزء الثاني، ط1، دار المأمون للتراث، بيروت، لبنان، 2000، ص: 122.

(4) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 67.

(5) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 37 وما بعدها.

(6) المرجع نفسه، ص: 41.

4. عدم الإخلال بالتوازن الأيكولوجي بالحفاظ على النباتات والحيوانات من الانقراض، والابتعاد عن إنشاء المصانع والآلات التي تسارع في الإخلال بالتوازن البيئي.

رابعاً: واجب إبعاد الأذى عن الطريق لقوله عليه الصلاة والسلام: (الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق)⁽¹⁾، وقوله: (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له)، وقوله: (لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس)⁽²⁾، وقوله: (إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتם إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غصن البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)⁽³⁾.

المطلب الخامس: عقاب الإخلال بالبيئة

من هذه الآيات والأحاديث السالفة الذكر نستنتج أن الحفاظ على البيئة بما فيها الترابية واجب شرعي على الفرد والجماعة على حد سواء تحت مراقبة السلطة، إذا لم يحترم الإنسان هذه الأنظمة فإن مصيره هو:

أولاً: العقاب الديني لقوله تعالى: [ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس ليضيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون]⁽⁴⁾ وفي الشريعة يمنع من الإضرار ويعرض المرتكب للتعزير.

ثانياً: الجزاء الأخروي لقوله عز وجل: [تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين]⁽⁵⁾.

المبحث الثاني

البيئة المائية

يعد الماء من العناصر الأساسية في الكرة الأرضية، ومن أكثر المواد توفراً على سطحها وفي باطنها إذ يمثل ثلاثة أرباع سطحها أو حوالي واحد وسبعين بالمائة منه⁽⁶⁾، وهو مادة أساسية للحياة، ذلك ما سيستبين في المطالب الآتية:

(1) أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الأول، المرجع السابق، ص: 36.

(2) رواها أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص: 443.

(3) أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص: 252.

(4) سورة الروم، الآية: 40.

(5) سورة القصص، الآية: 83.

(6) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 227.

المطلب الأول: تعريف الماء

أولاً: لغة لفظ الماء آت من ماهت البئر موها، ظهر ماؤها، وموه الشيء طلاه بالذهب أو الفضة.⁽¹⁾

ثانياً: اصطلاحاً هو سائل عديم اللون والطعم والرائحة، أو هو مركب كيميائي من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين O_2H ،⁽²⁾ والبيئة المائية تضم المياه الخارجية كالمحيطات والبحار والبحيرات والخلجان، والمياه الداخلية كالأنهار والبحيرات المغلقة والسدود، وكل المياه التي هي في متناول الإنسان.

المطلب الثاني: أهميته

هو مادة ضرورية للحياة، بالنسبة للنباتات والحيوان والإنسان، لقوله تعالى: [وجعلنا من الماء كل شيء حيّ أفلا يؤمنون]⁽³⁾، وهو سائل في البحور على شكل مياه مالحة عادة، وفي ذلك حكمة إلهية لضمان عدم فسادها بالبكتيريا والأحياء الدقيقة، وفي الأنهار التي هي مياه عذبة، وجامد في شكل جليد في القطبين وفي قمم الجبال، وهو بخار في الجو في شكل سحب وغمام.

ويمثل الماء ستين بالمائة من الخلية الحية، ويجسد من خمس وخمسين إلى خمس وسبعين بالمائة من جسم الإنسان، وسبعين بالمائة من مكونات الخضراوات وتسعين بالمائة من مكونات الفواكه،⁽⁴⁾ والإنسان لا يستطيع أن يعيش أكثر من أسبوع واحد بلا ماء وللماء فوائد جمة للكائن الحي:

أولاً: بالنسبة للإنسان فهو ضروري للشرب، والمضغ والبلع وللهضم ولامتصاص المواد الغذائية، ولإزالة المواد السامة وتلطيف درجة حرارة الجسم عن طريق التعرق، ولتنظيف الجسم والملابس والمنزل، والطهارة للعبادة، سواء الوضوء أو الغسل أو إزالة النجاسات، لقوله عز وجل: [يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين]⁽⁵⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: (الظهور شطر الإيمان).

ثانياً: بالنسبة للحيوان، للشرب والنظافة، هذا بالإضافة إلى كون الأنهار والبحيرات والبحار والمحيطات الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه الأسماك ويستخرج منه اللؤلؤ والمرجان.

ثالثاً: بالنسبة للنبات، للسقي والغسل

(1) إبراهيم أنيس وآخرون، المرجع السابق، ص: 930.

(2) المرجع نفسه، ص، ص: 930، 931.

(3) سورة الانبياء، الآية: 30.

(4) محمد جابر قاسم، التربة البيئية في الإسلام، مجلة أسبوط للدراسات البيئية عدد: 31 صادر في جانفي 2007، ص: 124، أنظر

الموقع: <https://mail.attachment.google.user.com> تم الإطلاع في: 2020/ 8/7.

(5) سورة المائدة، الآية: 6.

رابعاً: بالنسبة للنقل تستعمله السفن المحملة بالبضائع والمسافرين في الملاحة لقوله تعالى: [وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون]⁽¹⁾.

إن الماء له من الأهمية الدرجة القصوى في المستقبل حتى أن الاستطلاعات المستقبلية تثبت أن حروب المستقبل ستكون حول الماء هذه الأيام كثر الحديث عن سد النهضة الذي تشيده أثيوبيا على مجرى واد النيل والذي بسببه ستضرر دول الجوار وهي خاصة السودان ومصر التي هي هبة النيل كما قال المثل الروماني القديم، من نقص كميات المياه التي كانت تصلها، وقد يشعل ذلك فتيل حرب ما بين خاصة مصر والسودان من جهة وأثيوبيا من الجهة الموالية، إذا لم يتم اتفاق بينها يرضي جميع الأطراف.

المطلب الثالث: حكم الماء في الشريعة الإسلامية

أولاً: الماء لما له من أهمية وضرورة للحياة فهو ملك للجميع لقوله تعالى: [وأنبئهم أن الماء قسمة بينهم]⁽²⁾، وتنويمه عليه الصلاة والسلام أن الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار⁽³⁾.

ثانياً: إذا صنع الماء أو خزّن في زجاجات، أو تمت معالجته أو تحلّيته فيجوز شرعاً أخذ الأجر على ذلك.

المطلب الرابع: المحافظة على الماء

هذه المحافظة ليست لجيل واحد بل لكل الأجيال المتعاقبة، ولهذا لا بد من المحافظة عليه من التلوث والإسراف في استعماله، وتتجلى في التدابير التالية:

أولاً: عدم الإسراف في استعمال الماء وتبذيره، لقول الله تعالى: [وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحبّ المسرفين]⁽⁴⁾

ثانياً: عدم التلويث: الماء الذي يحتاجه الإنسان والحيوان والنبات في حياته، لا بد أن يكون على درجة من الصحة والنقاء والصفاء وليس به الكثير من الشوائب، خال من البكتيريا والفيروسات والفطريات ومن الكيمياءويات والأسمدة والمبيدات ومن الحموضة والقلوية⁽⁵⁾، حتى يكون صالحاً سواء

(1) سورة النحل، الآية: 14.

(2) سورة القمر، الآية: 28.

(3) رواه احمد وأبو داود.

(4) سورة الأعراف، الآية: 31.

(5) د محمد جابر قاسم، المرجع السابق، ص: 124.

للعادة والاستهلاك أو العبادة والطهارة، وإلا أضر بالصحة ولم يجزئ في الطهارة العبادية، ولقد نوه الحق عز وجل بالماء النظيف في قوله: [وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا لنخرج به حبا ونباتا وحبّات الفافا]⁽¹⁾، وقوله: [وأسقينكم ماء فراتا]⁽²⁾، الفرات هو الماء العذب الصافي، وفي نفس الوقت نبه إلى أن الماء الملوّث غير صالح في قوله تعالى: [أفرايم الماء الذي تشربون آثم أنزلموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون]⁽³⁾، والماء الأجاج: هو الشديد الملوحة.

من جهته نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن إفساد الماء بالبراز والتبول فيه، فعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)⁽⁴⁾، موارد المياه التي يرد الناس منها الماء، وقال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)⁽⁵⁾، لأن عامة الوسواس منه، الماء الدائم هو الماء الراكد غير المتجدد، كما نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن البول حتى في الماء الجاري.

وأمر عليه الصلاة والسلام بإبعاد أواني المياه عن الذباب والغبار والمكروبات فقال: (عظّوا الإناء وأوكوا السقاء فإنّ في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء)⁽⁶⁾، أوكوا بمعنى أربطوا، والسقاء الإناء الذي يبرد فيه الماء، بل نهى عليه الصلاة والسلام الذي استيقظ من النوم أن يدخل يده في إناء الماء مباشرة لقوله: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده)⁽⁷⁾.

لكن هل اتبع البشر بما فيهم المسلمون أفرادا أو جماعات هذه التعليمات؟

(1) سورة النبأ، الآيات: 14، 15.

(2) سورة المرسلات، الآية: 27.

(3) سورة الواقعة، الآيات: 68، 69، 70.

(4) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، الجزء الأول، ط 1، مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت، 1989، ص: 8.

(5) محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، الجزء الأول، المكتب الإسلامي، بيروت 1985، ص: 69.

(6) أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الأول، المرجع السابق، ص: 205.

(7) المرجع نفسه، ص: 131.

المطلب الخامس: الواقع المعيش

دنيا الناس تثبت خلاف ذلك، ويظهر هذا في المظاهر السلبية التالية:
أولاً: الكميات الهائلة من الأقدار والقمامات المنزلية التي ترمى في أي مكان من الأرض اليابسة أو الأنهار، التي من المفترض أن تجمع في أماكن خاصة ويعاد تدويرها لاستعمالها فيما يفيد، أو على الأقل تخصيص أماكن محددة لحرقها أو ردمها بدل تركها في محب الرياح مما يلوث الطبيعة وينقص من المظهر الجمالي لها.

ثانياً: ملايين الأطنان من الفضلات والنفايات الصناعية وغيرها من المصارف الصحية ترمى في الأرض أو تلقى سنويا في الأنهار والبحيرات والبحار والمحيطات⁽¹⁾، الأمر الذي ألحق أضرارا بالغة خاصة بالأسماك والكائنات الحية البحرية.

ثالثاً: أحجام كبيرة من المبيدات الحشرية والمركبات الكيميائية المركبة التي ترش على النباتات والمزروعات باستمرار مما أدى إلى فقدان المناعة الطبيعية لدى النباتات والنتيجة هي هذه الأمراض الخبيثة التي أصبحت تتكاثر يوماً بعد يوم وتهدد حياة الإنسان والحيوان الذي يتغذى من هذه النباتات، وأدت إلى ظهور أعراض وأمراض لم تكن إلى وقت قريب معروفة.
كل ذلك أدى إلى انقراض العديد من الأجناس الحيوانية وعلى الأقل النقص في أعدادها وتنوعها، والقضاء على العديد من النباتات التي تمثل الرئة الهوائية لكوكب الأرض.

المبحث الثالث

البيئة الهوائية

الهواء مثله مثل الأرض أو التراب والماء له أهمية قصوى بالنسبة لحياة الكائنات الحية، ذلك ما سيتبين في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريفه وأهميته

أولاً: تعريف الهواء: مجموعة غازات تشكل المجال الحيوي المحيط بالكرة الأرضية إلى علو 880 ثمانمائة وثمانين كلم جواً، يمثل النتروجين نسبة 78 بالمائة والأكسجين 21 بالمائة، بخار الماء من 1 إلى 3 بالمائة، الأرجون الخامل 0.93، ثاني أكسيد الكربون 0.03 بالمائة، إضافة إلى غازات أخرى كالزيتون والهيدروجين والميثان⁽²⁾، والهيوم والأمونيا والأوزون.

(1) حمدي عطية مصطفي عامر، المرجع السابق، ص: 227، 228.

(2) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص: 257.

ثانياً: أهميته: قد يستغني الإنسان عن الغذاء لعدة أسابيع وعن الماء لعدة أيام أما الهواء او بالأحرى الأكسجين فلا يستطيع الاستغناء عنه إلا لدقائق معدودة، هذا الهواء لا بد أن يكون على درجة من النقاوة والنظافة من الشوائب والملوثات التي إذا زادت درجتها تؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان وبالحيوان وكذلك النبات، وهي الكائنات الحية، إن لم تؤدي إلى هلاكها.

المطلب الثاني: تلويثه

إذا دخلت مواد أخرى غير نسب الغازات المذكورة أعلاه التي خلقها الله بشكل موزون، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية وزادت درجتها عن الحد يصبح الهواء ملوثاً مضرًا بحياة الإنسان والحيوان والنبات، وتلوث الهواء هو الأكثر انتشاراً كتلوث بيئي، لأنه الأسهل والأسرع انتشاراً من منطقة إلى أخرى في فترة زمنية قريبة نتيجة الرياح،⁽¹⁾ وسرعة تقلب اتجاهاتها، وأهم أسباب التلوث الهوائي التي كليها من صنع البشر هي:

أولاً: العامل الصناعي الناتج عن المصانع كمعامل الإسمنت والآجر والمركبات، مثل السيارات والشاحنات والطائرات والقطارات والسفن، عن طريق حرق الوقود الأحفوري وما يسببه من غازات ثاني أكسيد الكربون التي تضر مباشرة بطبقة الأوزون الحامية للكرة الأرضية من الأشعة الشمسية المضرة بالحياة والمتسببة في رفع درجة الحرارة الأرضية، مما أدى ببعض البلدان إلى الاتجاه إلى استعمال الوقود الطبيعي الصديق للبيئة وكذلك الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والطاقة الهوائية المتأتية من حركة الرياح.

ثانياً: عمليات الحرق الطبيعي كالبراكين والغابات⁽²⁾ والمزروعات وما يصدر عنها من أدخنة وغازات وإن كانت هذه تتخلص منها الطبيعة تلقائياً وبسهولة، عكس ما يتم بتدخل البشر، كحرق النفايات وما فيها من بلاستيك وزيت وفحم، وهي الأخطر على الطبيعة ومن الصعب جدا ان تتخلص منها.

ثالثاً: عدم نظافة المساكن والشوارع والساحات العمومية بصفة دورية وتراكم الغبار والأتربة فيها، عند تحرك الرياح أو بمرور المركبات يؤدي ذلك إلى ارتفاعها وزيادة تركيزها في الهواء الذي تستنشقه الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

(1) طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999، ص، ص: 43، 44.

(2) على سبيل المثال هذه الصائفة شبت الآلاف من الحرائق الغابية في العالم كان للجزائر وتركيا النصيب الأوفر منها.

رابعاً: العادات السيئة لبعض الأفراد كالتدخين⁽¹⁾ التي تحرم المدخن والمستنشق لدخانه من الكمية المطلوبة من الأكسجين، خاصة في المناطق المغلقة، مما يتسبب في هلاك الكثير سنوياً⁽²⁾.

خامساً: الروائح الكريهة الناتجة عن إلقاء المخلفات الآدمية والحيوانية، النفايات العضوية، في الخرائب والشوارع مما يؤدي إلى تحللها وتلويث الهواء في المناطق السكنية وانتشار الحشرات⁽³⁾ والأوبئة.

سادساً: الضوضاء والأصوات المزعجة في الطريق وفي المناسبات الاحتفالية وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن رفع الأصوات في قوله: [واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير]⁽⁴⁾، وقد اعتبر الفقهاء المحدثون الصوت والضجيج مصدراً للضرر يجب درؤه⁽⁵⁾

سابعاً: ما تنتجه الحروب من الملوثات الهوائية، غازات وإشعاعات ومعادن محترقة، يمكن ذكر كوارث نكازاكي و هيروشيما أثناء الحرب العالمية الثانية باليابان والإشعاعات النووية بمنطقة رقان في عهد الاحتلال بالجنوب الجزائري وآثار حادثة تشيرنوبيل بروسيا أواخر القرن الماضي، هذه الأيام تزامنت مع انفجار بيروت الذي خلف حوالي مئتي قتيل وأكثر من خمسة آلاف جريح إضافة إلى العديد من المفقودين وأدى إلى تدمير نصف منشآت بيروت العاصمة اللبنانية وكان نتيجة احتراق نترات الأمونيوم بفعل فاعل،⁽⁶⁾ التي كانت مخزنة في عنبر من عنابر مرفأ بيروت منذ ست سنوات.

ثامناً: قطع الأشجار الغابية والقضاء على المساحات الخضراء التي تساهم في صنع الأكسجين، عن طريق تفاعل الماء وغاز أكسيد الكربون مع وجود الطاقة الضوئية، ما يعادل مساحة دولة النمسا تخسرهما الأرض سنوياً من جراء ذلك.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في تلويث الهواء

يقول سبحانه وتعالى: [ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين]⁽⁷⁾، ويقول أيضاً: [ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً]⁽⁸⁾، أي بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها أي كان في

(1) فريد أحمد عوادي، المرجع السابق، ص: 96.

(2) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 268.

(3) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 217.

(4) سورة لقمان، الآية: 19.

(5) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 220.

(6) أنظر الصفحة 21 من هذا البحث.

(7) سورة البقرة، الآية: 194.

(8) سورة النساء، الآية: 29.

الدنيا والآخرة، لقوله تعالى: [ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا]⁽¹⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: [لا ضرر ولا ضرار].

ولهذا لا تجيز الشريعة الإسلامية إنشاء محلات أو اصطبلات أو معامل تفرز أدخنة وروائح كريهة تضر بالغير في المناطق الآهلة بالسكان، وهنا يتدخل نظام الحسبة وفق قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار ويمنع ذلك⁽²⁾.

ملاحظة: ما من شك أن تلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الماء لان الهواء يحمل السحب، التي تتساقط أمطارا فتنزل على الأرض، فإذا كان ملوثا يتلوث الماء بدوره عن طريق الأمطار الحمضية التي تؤدي بدورها إلى تلوث التربة والإضرار بالنبات والإنسان والحيوان فضلا على التربة والمعادن في المنشآت⁽³⁾.

وللحفاظ على الهواء النقي حث الإسلام على التشجير: لقوله عليه السلام والسلام: (إذا قامت الساعة ويبد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرس)⁽⁴⁾، وعلى إحياء الأرض الموات، وعدم إحراق الزرع لقوله تعالى: [وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد]⁽⁵⁾ ذكر الطبري عن السدي أنها نزلت في حق من قتلوا حمرا لمسلمين وأحرقوا زرع لهم.

المبحث الرابع البيئة النارية

النار واحدة من العناصر الأربعة الأساسية، الجماد والماء والهواء والنار، وهي ضرورية لمتطلبات الكائنات الحية وأولتها الشرائع أهمية بالغة، سيتبين ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريفها

أولا: اللغوي من نأرت أي هاجت⁽⁶⁾.

(1) السورة نفسها، الآية: 30

(2) أنظر الفصل الثاني، انطلاقا من الصفحة: 38 وما بعدها.

(3) طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، المرجع السابق، ص: 82 وما بعدها.

(4) أحمد بن حنبل، مسند بن حنبل، الجزء الثالث، ص: 191.

(5) سورة البقرة، الآية: 203.

(6) إبراهيم أنيس وآخرون، المرجع السابق، ص: 934.

ثانيا: اصطلاحاً هي الطاقة الحرارية والضوئية التي تنطلق أثناء التفاعل الكيميائي تصاحبه أكسدة، الاحتراق خاصة، ويتحدد لون اللهب المنبعث منها تبعا للمادة المشتعلة والملوثات الخارجية، والنار في الغالب هي المتسببة في الحريق ويحدث الضرر الفيزيائي من خلال الاحتراق.

المطلب الثاني: استخدامها

أولاً: الايجابي: استعملها الإنسان منذ القدم قبل مليون سنة في الطبخ والإيضاج والإضاءة والتدفئة لقوله تعالى: [أفرأيتم النار التي تورون] (1)، كما تستعمل للمعالجة والاستطباب، الكي، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار، قال وما أحب أن أكتوي) (2).

واستخدمت في الوقت الحالي في التعدين وسهر المعادن لصنع المركبات والآلات والأسلحة، وكذلك قد تفيد من الناحية الزراعية، النباتات والبقول.

ثانياً: السلبي: وهو المؤدي إلى الضرر وتلوث البيئة ويظهر ذلك على الخصوص في:

1. الحرائق التي تلحق أضراراً بالمساكن والمزارع والمتاجر والمصانع ومن فيها وما فيها، كثيراً ما نسمع عن الحرائق والأدخنة المنبعثة وما أودت به من أرواح أسر كاملة، هذه الأيام تزامنت مع انفجار بيروت الذي خلف حوالي مئتي قتيل وأكثر من خمسة آلاف جريح إضافة إلى العديد من المفقودين وأدى إلى تدمير نصف منشآت بيروت وكان نتيجة احتراق نترات الأمونيوك خبراء المتفجرات يعزونها لفعل فاعل، التي كانت مخزنة في عنبر من عنابر مرفأ بيروت منذ ست سنوات، لهذا أمر عليه الصلاة والسلام من قبل بإطفائها قائلاً: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) (3).

2. الحرائق المتسببة في الدخان الحامل للمواد المضرّة بالبيئة وكذلك الدخان المنبعث من مداخن المصانع.

3. حرق الوقود الأحفوري، المنطلق من الفحم والبتروال والغاز، والذي زاد في ارتفاع درجة الكربون ما صعب على النظام البيئي التخلص منه واستيعابه، ويعقد من الأوضاع الصحية بالنسبة لتنفس الكائنات الحية وبالأخص الإنسان.

(1) سورة الواقعة، الآية: 71.

(2) أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص: 281.

(3) أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص: 206.

المطلب الثالث: النار في الديانات

أولاً: قديماً اعتبرها الهنود من العناصر المقدسة، ولهذا يجرقون جثة الميت لتطهيره، واتخذها الزرادشتية إلهاً ولها علاقة بعبادة الشمس، وفي اليهودية والمسيحية لها رمز في إيقاد الشموع.

ثانياً: في الإسلام وجد ذكر النار في القرآن التي أريد منها أن تحرق إبراهيم الخليل عليه السلام، يقول تعالى: [قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين، قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم وأرادوا به كيداً فجعلناهم الآخسرين]⁽¹⁾، والنار التي خاطب الله عز وجل موسى عندها، قوله تعالى على لسانه عليه السلام: [إني آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى فلما أتاه نودي يا موسى إني أنا ربك فأخضع نفسك لي إنك بالوادي المقدس طوى]⁽²⁾.

المطلب الرابع: النار كعقاب للكفار والمفسدين

في الدين الإسلامي مثل الديانات السماوية الأخرى جعل الله النار عقاباً للمشركين والكفار والمذنبين، بما فيه المفسدين للبيئة وهذا في كتاب الله مثل سنة رسول الله:

أولاً: في القرآن الكريم، لقوله تعالى: [إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً وأولئك هم وقود النار]⁽³⁾، وقوله في حق أبي لهب: [سيصلي ناراً ذات لهب]⁽⁴⁾، وقوله: [يوم يحى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكذبون]⁽⁵⁾.

ثانياً: في السنة قوله عليه الصلاة والسلام: (ناركم هذه مما يوقد ابن آدم جزء واحد من سبعين جزء من نار جهنم)⁽⁶⁾، وقال: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقته ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)⁽⁷⁾.

النار إذن مثلها مثل بقية عناصر البيئة الأخرى مسخرة للإنسان إذا أحسن استعمالها استفاد منها وانتفع بها، وإذا أساء استخدامها خسر وتضرر منها.

(1) سورة الأنبياء، الآيات: 67، 68، 69.

(2) سورة طه، الآيات: 9، 10، 11.

(3) سورة آل عمران، الآية: 10.

(4) سورة المسد، الآية: 3.

(5) سورة التوبة، الآية: 35.

(6) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(7) أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص: 298.

الفصل الثاني البيئة الحية

البيئة الحية المتمثلة في النبات والحيوان والإنسان كلها من صنع الله الذي سخر للإنسان كل هذه الكائنات ليستفيد منها ويستغلها، وبالمقابل هي أمانة في عنقه لأنه استخلفه الله في الأرض ليحفظها ويرعاها ويحميها، ويمتنع عن تبديدها وتبذيرها والإخلال بتوازنها، ذلك ما سيوضح في المباحث التالية:

المبحث الأول النبات

النبات: الكائن الحي النامي الذي لا يمكنه فراق منشئه، ويعيش بجذور ممتدة في الأرض أو في الماء، أو هو ما أخرجته الأرض من الشجر والزرع⁽¹⁾، ولقد اهتم الشارع الحكيم بالنباتات مثل بقية الكائنات ودعا إلى حمايتها وتميئها وترقيتها، المطالب الموالية تبين ذلك:

المطلب الأول: حث الإسلام على التشجير

لقد حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة التشجير وغرس النباتات ورعاية أجناسها وهذا خدمة للغذاء البشري والحيواني وللتطبيب وللتنقية البيئية وتوفير الأوكسجين والحفاظ على الهواء نقيًا، في هذا المجال قال عليه الصلاة والسلام: (لا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة)⁽²⁾، وقال: (إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)⁽³⁾، الفسيلة هي صغير النخل، وحث عليه أفضل الصلوات على إحياء الأرض بالزراعة فقال: (من أحيى أرضًا ميتة فهي له)⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حظر الشارع قطع الأشجار

منع الإسلام قطع الأشجار وإتلاف النباتات في وقت السلم والحرب على حد سواء إلا للضرورة، فلقد ذم الله من أهلك الحيوان والنبات في قوله تعالى: [وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد]⁽⁵⁾، قال ابن حزم في المحلى: منع الحيوان مالا معاش

(1) إبراهيم أنيس وآخرون، المرجع السابق، ص: 935.

(2) أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الأول، مرجع سابق، ص: 679.

(3) سبق تخريجه.

(4) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، ط 2، دار القلم، بيروت، لبنان، 1984، ص: 295.

(5) سورة البقرة، الآية: 203.

له إلا به من علف أو رعي، وترك سقي شجر الثمر والزرع حتى يهلك، هو بنص كلام الله تعالى فساد في الأرض والله لا يحب هذا العمل، كما ذكر الطبري عن السدي أنها نزلت فيمن قتلوا حمرا لمسلمين وأحرقوا زراعا لهم.

وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن قطع الأشجار في وقت السلم قائلا: (من قطع سدره صوّب الله رأسه في النار)⁽¹⁾، وكذلك في وقت الحرب، من ذلك وصية الخليفة أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان قائد الجيش عند خروجه للغزو بقوله: (ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تحزبن عامرا... ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه)⁽²⁾.

ولا يجوز قطع أشجار الحرمين ولا قتل حيواناتهما، فقد حمى عليه الصلاة والسلام كل ناحية من المدينة اثنتا عشرة ميلا، لا ينزع شجرها ولا يقطع إلا ما يأكله الجمل⁽³⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: (إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها)⁽⁴⁾. لا بتيها أي جبلية، والعضى نوع من الأشجار الصحراوية.

المطلب الثالث: منع الإضرار بالنبات

أولا: نهى الشارع الحكيم على المبالغة في رش النباتات بالمبيدات إلى درجة الإضرار بالحيوان والإنسان المستهلك لهذه النباتات وفقا لنص القاعدة الأصولية القائلة: لا ضرر ولا ضرار.

ثانيا: كذلك حرم زرع النباتات الضارة بالعقل والجسم كالحشيش والمخدرات، واتخاذ المسكرات، لأنها تضر بالعقل الذي هو أهم جوهرية في الإنسان وهو الذي يفرق بينه وبين سائر الحيوان إضافة إلى كونه هو مناط التكليف الشرعي في الدنيا ونحول الثواب والعقاب في الآخرة.

وهذا كله لتحقيق الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي، لا كما يفعل أديعاء الحضارة الآن عند اندلاع النزاعات والحروب، بإتباع جرائم الأرض المحروقة، أو التذرع وتبرير إفسادهم للبيئة بالمصالح الاقتصادية.

(1) الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الجزء الثالث، ط 1، مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت، 1989، ص: 984.

(2) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابوبكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، الجزء التاسع، مكتبة دار الباز، مكة، 1994، ص: 89.

(3) رواه أبو داود.

(4) أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الأول، مرجع سابق، ص: 571.

المبحث الثاني

الحيوان

الحيوان من الحياة وهو الكائن الذي له حياة تميزه عن النبات كطريقة التغذية والنمو والتناسل،⁽¹⁾ ويأتي في التدرج البيئي فوق النبات وتحت الإنسان، يتجلى ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أهميته

لقد أولى الإسلام الحيوان أهمية بالغة ظهرت على الخصوص في:

أولاً: تسمية السور: سمي الله في كتابه العزيز العديد من السور بأسماء الحيوانات كالبقرة والأنعام والنحل والنمل والعنكبوت والفيل.

ثانياً: الإعجاز القرآني في ذكر الحيوانات: من الإعجاز القرآني أن ذكر اسم الكلب سبعة عشر مرة والقرود ستة عشر مرة والخنزير خمسة عشر مرة والثعبان أربعة عشر مرة والشاة ثلاثة عشر مرة والحمل اثنتي عشر مرة والثور والبقرة إحدى عشر مرة والحصان عشر مرات والبغال تسع مرات والحمير ثماني مرات والذباب سبع مرات والنحل ست مرات والنمل خمس مرات والعنكبوت أربع مرات والبعوض ثلاث مرات والذباب مرتين،⁽²⁾.

ثالثاً: فوائد الحيوانات: يقول الله تعالى منوها بفوائد الحيوانات: [والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف الرحيم]⁽³⁾، وفي آية أخرى يقول: [وإنّ لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبنا سائعا للشاربين]⁽⁴⁾، فمن الأنعام التي هي الجمال والبقر والضأن يستفيد الناس من أصوافها وأوبارها وجلودها وألبانها ولحومها وتحمل الأثقال بالإضافة إلى الجانب الجمالي فيها.

المطلب الثاني: العناية بالحيوانات

أمر الشرع بالمحافظة على الحيوانات و الرفق بها فقال عليه الصلاة والسلام: (بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل قد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله وإن لنا في هذه

(1) إبراهيم أنيس وآخرون، المرجع سابق، ص: 235.

(2) د إبراهيم اوزدمير، البيئة في الإسلام، بلنسية للنشر والتوزيع، المتوفية، مصر، 2008، ص: 28.

(3) سورة النحل، الآيات: 5، 6، 7.

(4) سورة النحل، الآية: 66.

البهائم لأجرا فقال في كل ذات كبد رطبة أجر)⁽¹⁾، وحتى عند التذكية أو الذبح، أوصى صلى الله عليه وسلم بالرفق والرحمة بالحيوان في قوله: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته فليريح ذبيحته)⁽²⁾ والشفرة هي السكين الكبيرة، وحثه عليه الصلاة والسلام لمن أراد أن يذبح شاة على أن يتجنب الشاة الحلوب.

وحرّم الشارع أكل لحم كل ذي ناب من السباع ونهى عن السباع لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وكره المذهب المالكي أكل كل ذات ناب من السباع وكل ذات مخلب من الطير⁽³⁾ حفاظا على التوازن الإيكولوجي أو البيئة الطبيعية، فهي بذلك بمثابة محمية طبيعية، ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية⁽⁴⁾ أي الحمير لأنها كانت وسائل حمل الناس وأمتعتهم.

وفي رواية لأنس بن مالك قال: كان النبي عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خلقا وكان لي أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له طائر يسمى النغير فمات فتأثر لموته فكان عليه الصلاة والسلام إذا رأى أبا عمير يلاطفه قائلا: (يا أبا عمير ماذا فعل النغير)⁽⁵⁾، والنغير تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور له منقار أحمر، من هذا الحديث استنبط الفقهاء ما يقرب الستين حكما في الفقه والأدب، منها جواز مازحة الصغار ومخاطبتهم على قدر عقولهم، جواز صيد الطير وإمساكه في قفص، مع وجوب إطعامه وسقيه، جواز لعب الطفل به، حظر تعذيبه.

المطلب الثالث: منع تعذيب الحيوانات

حرم الشرع الإسلامي تعذيب الحيوانات فقال عليه الصلاة والسلام: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)⁽⁶⁾، كما حرم استهداف أمة من الحيوانات لإفنائها، وحرّم اتخاذ ذي الروح هدفا للرمية، فعن ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام: (لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا)⁽⁷⁾، هنا يمكن ذكر لعبة مصارعة الثيران التي تعتبرها بعض المجتمعات رياضة وطنية مثل الإسبان وهي في الحقيقة ليست مصارعة وإنما استهداف الثور بغرز السيوف في جسده وصولا إلى القلب حتى الموت، وقوله صلى

(1) أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص: 299.

(2) أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص: 177.

(3) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 219.

(4) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، المرجع السابق، ص: 171.

(5) رواه البخاري في الأدب المفرد ومسلم في صحيحه.

(6) سبق تخريجه.

(7) أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص: 178.

الله عليه وسلم: (ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله يوم القيامة، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال أن تذبجها فتأكلها ولا تقطع رأسها)⁽¹⁾.

كما حث الإسلام على عدم قتل الحيوانات حتى في حالة الحرب إلا لمنفعة، فلقد أوصى الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيش الإسلام سنة اثنتي عشر للهجرة المتجه لفتح الشام بقوله: (...ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة)⁽²⁾.

فالمخلوقات خلقها الله تعالى كعناصر توازن للبيئة حتى الذباب والصرابير ربما من بين فوائدها أنها تساهم في تنظيف البيئة التي يلوثها غير آبه الإنسان، فقد لوحظ في بعض البلدان بعد القضاء على أسراب كثيرة من العصافير كانت تأكل من بعض المحاصيل الزراعية، انتشار سحب من الجراد قضت على أضعاف ما كانت تأكله العصافير، لأن تلك العصافير كانت تقنت من ذلك الجراد.

كما لا يقر الشرع الحقن المفرط وتنمية الحيوانات بالهرمونات مما يؤثر على صحتها برفع ضغط الدم لديها مما يؤثر بالتالي على صحة الإنسان الذي يأكل من لحمها.

المبحث الثالث

الإنسان

الإسلام ينظر إلى الإنسان بالتكريم والتبجيل وبأنه ليس فقط مجرد حيوان ناطق بل يملك روحا ساءوية، لقوله تعالى: [إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين]⁽³⁾، المطالب الآتية توضح ذلك.

المطلب الأول: تعريفه

أولاً: لغة: من الأنس الظهور عكس الخفاء، والأنس من الاستئناس، والنسيان ففيما روي عن ابن عباس قوله: "إنما سمي الإنسان إنسانا لأن الله عهد إليه فنسي"، لقوله تعالى: [ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما]⁽⁴⁾.

ثانياً: اصطلاحاً: هو الكائن الحي الأكثر تطوراً من الناحية العقلية والعاطفية، جعله الله خليفة في الأرض ليعمرها وليعبد الله فيها ويكلفه بتكاليف وليجازيه عن أفعاله إن خيراً فخييراً وإن شراً فشيئاً لقوله عز وجل: [ليجزى الله كل نفس ما كسبت إن الله سريع الحساب]⁽¹⁾.

(1) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابوبكر البيهقي، المرجع السابق، ص: 86.

(2) سبق تخريجه.

(3) سورة ص، الآيتان: 70، 71.

(4) سورة طه، الآية: 112.

المطلب الثاني: خصائص الإنسان

مما سبق ذكره نستنتج خصائص الإنسان وهي:

الخاصية الأولى: خلقه من طين لقوله تعالى: [و لقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمإ مسنون] (2)، و خلقه متميزاً عن سائر الكائنات الأخرى سواء الحيوانات أو الجن أو الملائكة وهذا دلالة على عظمة الخالق عز وجل وتكريمه لهذا لإنسان (3) و استوطنه في الأرض وفيها يتوفى ويدفن ومنها يبعث يوم القيامة لقوله تعالى: [منها خلقناكم و فيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى] (4)، و هذا نستنتج منه الرابطة الوطيدة بين الإنسان و محيطه البيئي الذي يتحتم عليه الحفاظ عليه و تميته و تطويره بما منحه الله عز وجل من قوة جسمية و قدرة عقلية و إمكانيات علمية و عملية، و توجيهات دينية. (5)

الخاصية الثانية: كرمه الخالق بالعقل فعلى الرغم من تشابه الإنسان بالحيوان في مسائل الغذاء والتناسل والنمو، إلا انه يختلف عنه في القدرة العقلية التي تمكنه من القيام بالعمليات التفكيرية والتأملية والتدبر في الكون والاستدلال والاستنباط وقبول الحقائق على بصيرة واقتناع (6)، التي توصله إلى معرفة الحق عز وجل واكتشاف القوانين المنظمة للمحيط التي تمكنه من التحكم فيه ولهذا جاءت العديد من الآيات الداعية إلى التدبر والتأمل في هذا الكون.

الخاصية الثالثة: ميزة النطق والبيان والتعامل بالرموز اللغوية، وتكلم الإنسان بجميع اللغات المعبرة على الأشياء والمعاني لقوله تعالى: [الرحمان علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان] (7)، وقوله تعالى: [وعلم آدم الأسماء كلها] (8) وهذا نتيجة حاستي السمع والبصر لقوله تعالى: [و الله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً و جعل لكم السمع و الأبصار و الأفئدة لعلكم تشكرون] (9)، وهذا لإتمام

(1) سورة إبراهيم، الآية: 53.

(2) سورة الحجر، الآية: 26.

(3) عمر التومي الشيباني، مفهوم الإنسان في الفكر الإسلامي، الدار الجماهيرية للنشر- والتوزيع والإعلان، طرابلس الغرب، ليبيا، 1987، ص ص: 145، 146.

(4) سورة طه، الآية: 54.

(5) عمر التومي الشيباني، المرجع السابق، ص: 147.

(6) عمر التومي الشيباني، المرجع السابق، ص: 148 وما بعدها.

(7) سورة الرحمن، الآيات: 1، 2.

(8) سورة البقرة، الآية: 30.

(9) سورة النحل، الآية: 78.

نعمة التواصل مع بني الجنس و حتى الرسل لا يرسلهم الله إلا بلغة قومهم لقوله تعالى: [وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم] (1).

الخاصية الرابعة: النزعة الاجتماعية لأن الإنسان ابن بيئته وهذه النزعة هي النزعة التي تساعد على غاية الأعمار المذكورة سالفاً والتغلب على محدودية المواد الطبيعية ومحاولة تسخير الإمكانيات لحماية البيئة ولضمان مستقبله، لقوله تعالى: [وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] (2)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ...)

الخاصية الخامسة: الفطرية وأن الشيطان هو الذي اجتاله وحوله عن فطريته لقوله تعالى: [فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله] (3)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (يولد المولود على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) (4)، والإنسان خير بطبعه ولا يفعل الشر إلا على جهل أو على خطأ أو تحت تأثير المحيط الخارجي له وكذلك هو دين بطبعه ويميل إلى الإيمان بإله أقوى منه أبدعه ورعاه ونظم حياته، وسيثبه ويجازيه عن أفعاله.

المطلب الثالث: الحكمة من خلق الإنسان

خلق الله الإنسان لحكم جليلة أهمها ثلاث:

الأولى: الخلافة، خلق الله تعالى الإنسان لخلافته في الأرض، لقوله تعالى: [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء] (5)، وقوله تعالى أيضاً: [وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلبؤمكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم] (6)، وقوله: [لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم] (7).

ولتتم هذه الخلافة سخر الله عز وجل الكون كله للإنسان فقال: [وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون] (8)، وكفل الله له الرزق المادي كالأكل

(1) سورة ابراهيم، الآية: 5.

(2) سورة المائدة، الآية: 3.

(3) سورة الروم، الآية: 29.

(4) أخرجه البخاري.

(5) سورة البقرة، الآية: 29.

(6) سورة الأنعام، الآية: 167.

(7) سورة التين، الآية: 4.

(8) سورة الجاثية، الآية: 13.

والشرب واللباس والمسكن والدواء قال الله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ] (1)، وقال أيضا: [وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوَدُّونَ] (2)، و المعنوي كالحرية والكرامة والعلم لقوله: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] (3)، وقوله: [وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا] (4)، وقال تعالى: [الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عِلْمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ] (5).

إلا ان بعض البشر يعتقد أنه هو المالك وليس الوكيل وينسى أن الله الذي خلقه هو الذي خلق البيئة التي يعيش فيها وحمله مسؤولية العناية بها، ولهذا يتصرف في البيئة بالإفساد والتخريب فهو بذلك يعتبر خليفة سيئ، وهو مسؤول عما يقترفه تجاه كل المخلوقات الأخرى بما فيه الحيوان، الذي هو مسخر له تمام التسخير، وسيحاسب عن ذلك في يوم من الأيام، وسيعاقب إذا كان يستحق العقاب، (6) مصداقا لقوله تعالى: [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ] (7).

الثانية: تحقيق العبودية الكاملة لله والعبودية لا مفر منها للإنسان لقوله تعالى: [وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء] (8)، و الخضوع لأحكام رب العالمين و إتباع منهجه وإقامة الشعائر و تجنب النواهي، لكن البعض يعبد الله و البعض يعبد إلهها آخر مثل الشيطان لقوله تعالى: [وجعلوا لله شركاء الجنّ وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون] (9)، أو الملائكة أو الكواكب أو الهوى لقوله تعالى: [أفرايت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه و قلبه و جعل على بصره غشاوة] (10)، فالإنسان في المحصلة لا بدا أن يكون عابدا للمعبود ما (11) والأفضل له ان يكون الله الواحد القهار.

(1) سورة الناريات، الآية: 58.

(2) السورة نفسها، الآية: 22.

(3) سورة الإسراء، الآية: 70.

(4) سورة النساء، الآية: 113.

(5) سورة العلق، الآيات: 4، 5.

(6) د إبراهيم اوزدمير، المرجع السابق، ص: 42.

(7) سورة الزلزلة، الآيات: 7، 8.

(8) سورة البينة، الآية: 5.

(9) سورة الأنعام، الآية: 101.

(10) سورة الجاثية، الآية: 22.

(11) محمد قطب، النظرية التربوية الإسلامية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1982، ص: 13.

الثالثة: عمارة الأرض بالفرس والزرع والإحياء والبناء والتشييد والإصلاح وبالكشف عن القوانين الضابطة للكون وعن الكنوز الطبيعية المحبوة فيه والمحافظة على التراث الطبيعي وعدم استنزافه والانتفاع بالخيرات وتجنب الفساد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يفعل ذلك ليس من أجل المصلحة الدنيوية بل أيضا مع احتساب الأجر الأخروي، لأن كل عمل يقوم به الإنسان بما فيه الدنيوي إذا قام به بنية صالحة أصبح عبادة متى أتقنه ولم يشغله عن واجب⁽¹⁾.

المحور الثاني

معالم إصلاح البيئة في الشريعة الإسلامية

يعتقد أهل الحضارة المادية المعاصرة أن أساس المشكلة الاقتصادية وفساد البيئة في العالم اليوم هو قلة الموارد بالنسبة لتزايد البشر المستمر، والحقيقة خلاف ذلك أن فساد البيئة راجع إلى الفلسفة المادية المبنية على الاستجابة الشرهة لرغبات النفس، وأنانية الإنسان المعاصر التي تستبيح كل شيء من أجل منفعتها الخاصة، يقول تعالى: [وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار]⁽²⁾، ويقول: [وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها]⁽³⁾.

إضافة إلى الآيات والأحاديث المتعلقة بالمسائل الخاصة التي تدعو إلى عدم الإفساد في الأرض، السابق دراستها، والمتعلقة بالحفاظ على البيئة سواء الترابية أو المائية أو الهوائية أو النباتية أو الحيوانية ومن باب أولى البشرية.

هناك العديد من المبادئ والأحكام والقواعد الأساسية الشرعية التي تأمر المسلم بالاعتناء بالبيئة، أهمها مقاصد الشريعة وقاعدة لا ضرر ولا ضرار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتوجيه المجتمعي السليم والتربية السيئة، يتجلى ذلك في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: أحكام الشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة

الفصل الثاني: آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

(1) د يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص: 28.

(2) سورة ابراهيم، الآية: 34.

(3) سورة هود، الآية: 6.

الفصل الأول

أحكام الشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة

للقيام بالوظائف الموكّلة للإنسان وللحفاظ عليه وعلى البيئة التي يعيش فيها أتت الشريعة للحفاظ على مقاصد الشريعة الخمسة، كما نصت على قواعد في غاية الأهمية كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، ووضعت أنظمة لتطبيق ذلك أهمها نظام الحسبة. وذكر المقاصد مع الأحكام فيه تفقيه للناس وتبيين بما تضمنته من فوائد ومصالح في الاعتناء بالبيئة، ما ستم دراسته في المباحث التالية:

المبحث الأول

مقاصد الشريعة

المقاصد: لغة: جمع مقصد وهو المراد أو الهدف، كما تعني العدل والتوسط والاستقامة لقوله تعالى: [واقصد في مشيك]⁽¹⁾.

أما اصطلاحاً: فهي الغايات التي تهدف الشريعة الإسلامية لتحقيقها وذلك للتيسير على المسلمين في الدنيا والدين لقوله تعالى: [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر]⁽²⁾، وهي خمسة سيتم توضيحها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الدين

وهو العقيدة التي يؤمن بها المسلمون من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وتستمد أساساً من الكتاب والسنة، والعبادات التي يتقرب بها العبد إلى مولاه من شهادتين وصلاة وصدقة وزكاة وصيام وحج لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت)⁽³⁾، والأحكام التي شرعها الله عز وجل لتنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض مع إثابة المحسنين المصلحين ومعاقبة المفسدين، فلقد شرع في الإسلام حكم الردة عن الدين والتلاعب بالعقيدة عقوبة القتل لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يجل دم مسلم إلا بثلاث النفس بالنفس والشيب الزاني والمرتد عن دينه المفارق للجماعة)⁽⁴⁾.

(1) سورة لقمان، الآية: 18.

(2) سورة البقرة، الآية: 184.

(3) أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الأول، مرجع سابق، ص: 27.

(4) حديث متفق عليه.

المطلب الثاني: النفس

شرح الإسلام للحفاظ على النفس ومصالحها قواعد لجلب المنافع لها كالأكل و الشرب والملبس والسكن والتداوي والنظافة وحث على ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف)⁽¹⁾، ولقوله: (وإن لجسدك عليك حق)⁽²⁾، وقوله أيضا: (لم يؤت احد بعد اليقين خيرا من العافية)⁽³⁾، بل أباحت الشريعة الإسلامية أكل الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الخمر للمضطر إذا لم يجد من الحلال ما يسد به رمقه، للحفاظ على حياته لقوله تعالى: [فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد فإن ربك غفور رحيم]⁽⁴⁾، و قوله: [فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ الله غفور رحيم]⁽⁵⁾.

وقواعد لدرء ودفع المفسد لهذا حرم الإسلام الاعتداء على النفس في الحياة البشرية وصان حرمتها ب:

أولاً: الحدود وهي عقوبات محددة نصا وشرعا ومقدارا لسبع جرائم، الزنا والقتل للمحصنات أو المتزوجات وشرب الخمر والسرقه والحراية والردة عن الدين والبغى⁽⁶⁾، الذي هو الخروج عن الجماعة والمظاهرة بالمخالفة⁽⁷⁾، ولا تقبل العفو ولا الإسقاط، والقصد من هذه العقوبات هو الحفاظ على الكليات الخمس بالردع العام، ويتم إثباتها فقط بالاعتراف والبينة وأوجب الشارع درؤها بالشبهات وحث على سترها وهذا قصد من الشارع الحكيم تحديد نطاق تطبيقها قدر الإمكان⁽⁸⁾.

ثانياً: القصاص: وهي عقوبات مقررة لحماية النفس من التلف وما دونها من الجرح والكسر والضرب، قال تعالى: [وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص]⁽⁹⁾، فالقاتل يقتل، ولقوله أيضا: [أنّه من قتل نفسا بغير نفس فكأنما

(1) أخرجه ابن ماجه.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) رواه ابن ماجه.

(4) سورة الأنعام، الآية: 146.

(5) سورة المائدة، الآية: 4.

(6) صبحي محصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1984، ص: 207.

(7) صبحي محصاني، المرجع السابق، ص: 251.

(8) د محمد المدني بوساق، الجزائر الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر- والتوزيع، الجزائر،

2004، ص ص: 22، 23.

(9) سورة المائدة، الآية: 47.

قتل التاس جميعاً⁽¹⁾، ولأن الناس أسرة واحدة والاعتداء على أفرادها اعتداء على النوع كله يقول عليه الصلاة والسلام: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)⁽²⁾، وفي هذا النوع من العقوبات يمكن للمجني عليه أو أوليائه العفو عن الجاني أو التصالح معه، والهدف منها إحقاق العدالة وإفراغ النفوس من الضغائن والشحناء المفضية إلى الانتقام العاجل أو الآجل والاضطراب الاجتماعي⁽³⁾.

ثالثاً: العقوبات التعزيرية وهي غير محددة ولا منصوص عليها وكذلك الأفعال المشكلة لها، وأمر تقديرها مفوض إلى الحاكم أو القاضي أو المحتسب وهي تقرر للجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص⁽⁴⁾، وقد تكون بالضرب أو النفي أو الحبس⁽⁵⁾ منها جرائم البيئة بصفة خاصة أو الأعمال التي تلحق بالبيئة أضراراً فادحة.

هذا إضافة إلى الدية والتعويض والكفارة عن القتل الخطأ⁽⁶⁾.

ولا يحق للإنسان أن يقتل نفسه لأنها ليست ملكاً له لقوله سبحانه: [ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك فسوف نضليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً]⁽⁷⁾.

إلا أن البشر ولفرط إفسادهم للبيئة يبتلوا من حين لآخر بالأمراض والأوبئة الفتاكة⁽⁸⁾ كفقدان المناعة النباتية بحيث لم تعد المزرعات تنتج بدون معالجتها بالأدوية ومرض جنون البقر الذي ظهر بسبب تغذية الأبقار بمواد مستخلصة من لحوم حيوانية، وأنواع السرطانات والأنتولوزات المتعددة التي أصبحت تصيب الأعداد الضخمة من البشر، وآخرها وليس الأخير وباء كورونا المتجدد أو كوفيد تسعة عشرة الذي انطلق من منطقة تسمى يوهان بالسين وعم البشرية قاطبة في هذا العام ولم تنج منه دولة على الكرة الأرضية وأصاب مئات الملايين وحصد الملايين من الأرواح، وأحدث تغييرات كبيرة في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية المحلية والدولية، وما زال المجتمع الدولي يكافح هذه الجائحة المستجدة على الرغم من مرور ما يقارب السنتان على ظهوره، وما يملك إلا المعالجة بالإجراءات

(1) سورة المائدة، الآية: 34.

(2) حديث متفق عليه.

(3) د محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص: 23.

(4) د يوسف القضاوي، المرجع السابق، ص: 42.

(5) صبحي محصاني، المرجع السابق، ص: 257 وما بعدها.

(6) صبحي محصاني، المرجع السابق، ص: 285 وما بعدها.

(7) سورة النساء، الآية: 29، 30.

(8) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق ص: 111 وما بعدها.

الوقائية التي وجه إليها الرسول عليه الصلاة والسلام عند ظهور الوباء كالحجر الصحي في قوله: (إن هذا الوباء أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدم عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج منه الفرار منه)⁽¹⁾، واستعمال الكمادات، واللقاحات المتوافرة التي قدمتها بعض الدوائر البحثية العالمية، إضافة إلى الحث على غسل اليدين باستمرار وخاصة عند المصافحة وهذا ما نصت عليه الشريعة من طهارة، الوضوء بما فيه من غسل لكل الأعضاء الظاهرة من الجسم والاستنشاق والاستنثار كل يوم خمس مرات، والغسل مرة في الأسبوع.

المطلب الثالث: العقل

كرم الإسلام العقل و لهذا كان الله تعالى ينوه به في العديد من الآيات، بقوله أفلا يتفكرون أفلا يعقلون أفلا يتدبرون فاعتبروا يا أولي الابصار إن في ذلك لعبرة لمن كان له قلب، و لحفظ هذه الجوهرية في الإنسان حثت الشريعة الإسلامية على تحفيزه و تنميته و ترفيقته كما ورد فيما ذكر أعلاه ومنعت كل ما ينقص منه أو يشله ولهذا حرمت الخمر لقوله سبحانه: [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون]⁽²⁾، وجعلت حدا لشرب الخمر وهو أربعين جلدة⁽³⁾، كما حرمت زرع و تعاطي كل ما هو ضار بالعقل من حشائش و نباتات، بل ذهب جمهور عريض من العلماء المعاصرين إلى تحريم تعاطي التبغ لما يسببه من مضار بالكليات الخمس الدين والنفس و المال و العقل والنسل، لما لهذه الآفات من أضرار جسمية و عقلية بسبب تلويث الكائنات الحية و المحيط، بل تعداه الحال إلى تحريم التلوث الإشعاعي الصادر عن بعض المنتجات الالكترونية الحديثة، وحتى التلوث الضوضائي لما له من تأثير خطير على خلايا المخ إذا يؤدي تفاقمها إلى أمراض نفسية و عقلية كالزهايمر و النسيان.

المطلب الرابع: النسل

جاء حفظ النسل لحفظ الإنسان وعدم انتهاك الأعراض وعدم انتشار الفساد الخلقي، ولهذا حث الإسلام على الزواج و التوالد لقوله تعالى: [فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة]⁽⁴⁾، و قوله عليه الصلاة والسلام: (تناكحوا تناسلوا فإنني مباه بكم الأمم يوم

(1) أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص: 286.

(2) سورة المائدة، الآية: 92.

(3) صبحي محصاني، المرجع السابق، ص: 241.

(4) سورة النساء، الآية: 101.

القيامة)، و حرم السفاح وجعل حد الزنا مائة جلدة لغير المتزوج لقوله تعالى: [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله]⁽¹⁾ ولقوله: [ولا تقربوا الزنى إته كان فاحشة وساء سبيلا]⁽²⁾، و حد قذف المتزوجات ثمانين جلدة، لقوله تعالى: [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا]⁽³⁾، و حرم الزواج المثلي والتبني ومنع التبريج والاختلاط و الإجماض لقوله تعالى: [ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم]⁽⁴⁾، و حرم كذلك الاستنساخ البشري، ويمكن تطبيق الحفاظ على النسل بالنسبة للحيوانات و النباتات، وعدم تحليل العبث بالجينات والاستنساخ.

المطلب الخامس: المال

وهو كل شيء يستطيع الإنسان اقتناؤه نقدا كان أو عينا ويشترط فيه شروط، كما يحفظ بوسائل.

أولا: شروط المال الشرعية:

1. لا بد أن يكون من كسب حلال لقوله تعالى: [وأحلّ الله البيع وحرّم الربا]⁽⁵⁾ وقوله: [وابتغوا من فضل الله]⁽⁶⁾.
2. يؤدى حقه الشرعي لقوله تعالى: [والذين هم للزكاة فاعلون]⁽⁷⁾، وقوله: [والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم]⁽⁸⁾.
3. ينفق من دون إسراف وتبذير لقوله تعالى: [والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما]⁽⁹⁾.

ثانيا: وسائل كسبه وحفظه:

(1) سورة النور، الآية: 2.

(2) سورة الإسراء، الآية: 32.

(3) سورة النور، الآية: 4.

(4) سورة الإسراء، الآية: 31.

(5) سورة البقرة، الآية: 274.

(6) سورة الجمعة، الآية: 10.

(7) سورة المؤمنون، الآية: 4.

(8) سورة المعارج، الآيات: 24، 25.

(9) سورة الفرقان، الآية: 67.

1. السعي في تحصيله بالطرق الشرعية، حيث أحل الله لاكتساب المال البيع والشراء والإيجار والزراعة والتملك، وحث على بذل الجهد العضلي أو الفكري في ذلك.
2. الاجتهاد في حفظه إذ وضعت الشريعة حدودا لحماية المال من التلف كحد السرقة لقوله تعالى: [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم] (1)، وحرمة الغش لقوله عليه الصلاة والسلام: (من غشنا فليس منا) (2) وأكل أموال الناس بغير وجه حق لقوله تعالى: [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] (3).

المبحث الثاني

المصالح الشرعية

الشريعة الإسلامية ورفعت الحرج والضيق عن الناس وتقرير التيسير والتخفيف عليهم لقوله تعالى: [يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا] (4)، أقرت أيضا مصالح شرعية وهي ثلاثة سيتم تبيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الضروريات

هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تستقم هذه الأمور بل تقوم على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم (5) ومنها الكليات الخمس أو ما تمت دراسته آنفا تحت مسمى المقاصد الخمسة أو المصالح الأساسية التي لا تقوم الحياة إلا بها.

المطلب الثاني: الحاجيات

المصالح التي يمكن العيش بدونها لكن يحتاج إليها الناس لتسيير حياتهم ورفع الحرج والمشقة عليهم (6)، مثل رخصة الفطر في السفر والمرض، والتيمم للصلاة، والبيع والإجارة والتمتع بالطيبات في المأكل والمشرب والمسكن بدون إسراف وتبذير.

المطلب الثالث: التحسينيات

والمقصود بها المصالح التي تكمل وتطيب بها الحياة (1) مثل محاسن العادات وحسن الأخلاق والابتعاد عن المذنبات التي تأنفها العقول السليمة والفضرة السوية مثل الطهارة والزينة عند الصلاة

(1) سورة المائدة، الآية: 40.

(2) رواه مسلم في صحيحه، والصنعاني في سبل السلام تحت رقم: 769.

(3) سورة النساء، الآية: 29.

(4) سورة النساء، الآية: 28.

(5) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، الجزء الثاني، المطبعة السلفية، مصر، 1341، ص: 4.

(6) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، المرجع السابق، ص: 4.

وعدم قتل الأطفال والنساء والشيوخ في الحروب. والتحسينات مكلمة للحاجيات وهذه مكلمة للضروريات فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان فيه إخلال بحكم حاجي أو ضروري وهكذا⁽²⁾.

المبحث الثالث

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

إضافة إلى الآيات و الأحاديث المتعلقة بالمسائل الخاصة التي تدعو إلى عدم الإفساد في الأرض، السابق دراستها، و المتعلقة بالحفاظ على البيئة سواء الترابية أو المائية أو الهوائية أو النباتية أو الحيوانية ومن باب أولى البشرية، و كذلك مقاصد الشريعة ندرس قاعدة لا ضرر و لا ضرار وهي قاعدة كلية أصلية مستمدة من الحديث الشريف الذي رواه ابن عباس عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (لا ضرر و لا ضرار)⁽³⁾، و التي تعني في شطرها الأول، لا ضرر، منع الفرد أو الجماعة أن تلحق ضررا بالغير مما كانت درجة خطورته، بما فيه تلويث البيئة، أما الشطر الثاني، ولا ضرار، فالمقصود منه عدم مقابلة الضرر بضرر آخر غير مشروع لأن ذلك سوف يؤدي إلى فتح باب الفساد والإضرار، فالضرر فعل أحادي الجانب بينما الضرر فعل ثنائي، والضرر بدء الفعل والضرر الرد عليه،⁽⁴⁾ وهي قاعدة أساسية في جلب المنافع و دفع المفسد عن المجتمع بما فيه البيئة، وتتفرع عن هذه القاعدة الكلية عدة قواعد جزئية⁽⁵⁾ نذكر منها في المطالب التالية:

المطلب الأول: درء أو إبعاد المفسد مقدم على جلب المصالح

ومؤداها إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة يقدم إبعاد المفسدة أو الضرر عن جلب المصلحة، لأن الشارع يعتني بالمصالح أو المحظورات أكثر من اعتناؤه بالمأمورات لقوله تعالى: [وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب]⁽⁶⁾، وقوله أيضا: [ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها]⁽⁷⁾.

(1) د يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص: 44.

(2) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 62.

(3) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبن ماجة، الجزء الثاني، ط 2، مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت، 1987، ص: 39.

(4) أشرف عبد الرزاق ووج، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص: 478، 479.

(5) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 65.

(6) سورة الحشر، الآية: 7.

(7) سورة البقرة، الآية: 217.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: (ما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا، فإنّما اهلك الأقسام الذين من قبلكم مسائلهم واختلافهم على انبيائهم).

وبناء على هذه القاعدة تمتع المهن أو النشاطات التي تسبب أضرارا للآخرين أو للبيئة حتى لو كان فيها ربحا معتبرا أو فائدة كبيرة للأشخاص الذين يمتنونها، وأيضا منعت الخمر للسبب ذاته.

المطلب الثاني: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

والمراد منه إذا وجد ضرران أحدهما خاص والآخر عام أو أحدهما قليل والآخر كثير وكانا في نفس الدرجة قدم العام على الخاص والكثير على القليل،⁽¹⁾ أما إذا لم يكونا في نفس الدرجة قدم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني، وبالتالي يمنع رمي الفضلات والنفايات في مياه الأودية أو السدود أو في الأماكن السكنية التي سيتضرر منها، بل يجب جمعها وإلقاؤها في مكان بعيد مخصص لذلك، وكذلك يمنع اتخاذ ذي الروح هدفا للرمية.

المطلب الثالث: الضرر يدفع بقدر الإمكان أو الوقاية خير من العلاج

أي يبذل الجهد في عدم وقوع الضرر، فإذا وقع وجبت إزالته، وإذا عجزنا عن إزالته كله يزال منه بالقدر الممكن،⁽²⁾ مثلا: إذا وقعت نجاسة على ثوب فإذا لم نجد ماء لإزالتها لا يمنع ذلك من إزالة عيناها، وعلى ذلك قس تلويث أي مكون من مكونات البيئة.

المطلب الرابع: الضرر يزال

يعني إزالة الضرر مهما كان بكل الوسائل المشروعة،⁽³⁾ مثل قتل الضار المؤذي كالعقرب والكلب العقور أو البغاة، ولا يحتاج هنا بحجة إبادة الجنس أو المساس بالتوازن الإيكولوجي أو بالحق في الحياة.

المطلب الخامس: الضرر لا يزال بمثله،⁽⁴⁾ لا ضرار

أي عدم مقابلة الضرر بضرر مثله ولا السيئة بمثلها بل العكس، لقوله تعالى: [ادفع بالتي هي أحسن السيئة]⁽⁵⁾، مثلا حرم الشرع نزع كلية الشخص الحي وزرعها في شخص آخر إذا شك في موت المزروع منه أو تضرره تضررا شديدا من ذلك، أو إذا أدى استعمال المبيدات للقضاء على حشرات مضرّة إلى إبادة حيوانات أو طيور أو نباتات مفيدة، يمنع هنا استعمال مثل هذه المبيدات.

(1) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997، ص: 329.

(2) زكي زيدان، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا، مصر، 2000، ص: 408.

(3) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 329.

(4) زكي زيدان، المرجع السابق، ص: 406.

(5) سورة المؤمنون، الآية: 97.

المطلب السادس: الضرر لا يكون قديما

بمعنى الوضع القديم أو الحالة القائمة إذا أصحبا يشكلان ضررا لا يقتران ولا يبقيان بل يزلان، مثلا صيد الحيوانات أو قطع الأشجار إذا أصبح كل منهما يهدد باقراض نوع من الحيوان أو النبات يمنع ولا يقال إن هذا السلوك معروف وقديم أو القديم يترك على قدمه. والحقيقة أن القواعد المتفرعة عن القاعدة الأصلية لا ضرر ولا ضرار كثيرة اقتصرنا فقد في الدراسة على أهمها كمنهج بقصد الحفاظ على البيئة.

الفصل الثاني

آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

وضعت الشريعة الإسلامية آليات لحماية البيئة وتميبتها تتجلى في التربية البيئية، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انطلاقا من قوله عليه الصلاة والسلام: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان)⁽¹⁾ لأن انعدام التأثير الداخلي القلبي يؤدي إلى إيلاف الشيء فيصبح مألوفا عاديا فهي جهاز المناعة الاجتماعية، وفي المسؤولية الاجتماعية، ستتجلى دراسة ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

التربية البيئية في الإسلام

هي النشاط الإنساني الذي يقوم بتوعية الأفراد و الجماعات بالبيئة و متطلباتها و بالعلاقات القائمة بين مكوناتها و الحفاظ عليها من التدهور، و بتكوين المهارات البيئية و تميبتها على أساس من مبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق مطالب التقدم الإنساني المتوازن، أو هي جهد تعليمي موجه نحو التعرف على العلاقة بين الإنسان و بيئته بأبعادها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية و البيولوجية و توعيته بمشكلاتها و تمكينه من حلها لتحسين نمط الحياة المعيشية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، أو هي تعليم الممارسات الايجابية تجاه البيئة و كيفية استخدام التقنيات الحديثة و زيادة انتاجيتها، وازالة التلوث البيئي القائم واتخاذ القرارات البيئية العقلانية وفقا للمنهجية الإسلامية، ذلك ما سيتم توضيحه في المطالب التالية:

(1) رواه الامام مسلم في صحيحه، والنووي في رياض الصالحين الحديث رقم:184، والسيوطي في الجامع الصغير تحت رقم 8687.

المطلب الأول: التطور التاريخي

التربية والتوعية البيئية ليست وليدة العصر كما يظن الكثير بل هي قديمة قدم التاريخ الإنساني نفسه، فجواب الملائكة لله لما أعلمهم عز وجل بأنه جاعل في الأرض الإنسان خليفة قالوا: [أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء]⁽¹⁾.

ثم تتالت الحضارات البشرية حتى جاءت حضارة أور بالعراق حيث وضعت قوانين تضمن عدم القضاء على الغابات بالاستنزاف الجائر، و الديانات البوذية والكنفوشية كانت تحث على الحفاظ على مظاهر البيئة، عدم عقر البقر بل وتقديسها، واليونانيون جسدوا ظواهر الطبيعية كالشمس والقمر في شكل آلهة، أما المسلمون الذين مكّهم دينهم من إيجاد التوازن والوسطية في كل شيء بين المادة و الروح، الدنيا و الدين، العلم و التمدن، فقد أثروا في الحضارة البشرية تأثيرا غير مسبوق و أصبحوا أساتذة ومعلمين لكل من جاء بعدهم، و كانوا خير أمة أخرجوا للناس يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ولم تنزع منهم هذه الخيرة إلا عندما تخلوا عن هذا المبدأ الحياتي العظيم، لقوله تعالى: [إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم]⁽²⁾.

المطلب الثاني: واجبات أرباب الكلمة في التوجيه البيئي

على أرباب الكلمة في المجتمع واجب تربية وتعليم أفراد المجتمع وجماعته في مجال الحفاظ على البيئة كل بحسب اختصاصه.

أولا: على مستوى المدارس وعلى مختلف مستوياتها والجامعات يجب على المعلمين والمدرّسين والأساتذة تنشئة وتعليم التلاميذ والطلبة، على اتخاذ قرارات النبي عن المنكر فيما يتعلق بتلويث البيئة والأمر بالمعروف في رعايتها وحفظها ودرء المفاسد عنها وجلب المصالح، عبر برامج دراسية عامة ومتخصصة، عامة داخل بقية البرامج الدراسية الأخرى مثلا في التخصصات البيطرية للحفاظ على البيئة الحيوانية والتخصصات الفلاحية للحفاظ على البيئة النباتية و التخصصات الصحية على البيئة البشرية... الخ، وبرامج خاصة متعلقة تحديدا بالبيئة وتشمل كل مراحل التعليم نظرية و تطبيقية ودمج التنمية البيئية في مناهج المدارس ومؤسسات التكوين والجامعات ومعاهد التخطيط و مراكز البحوث.

ثانيا: على مستوى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، التركيز على البرامج البيئية التي تبث الوعي والتفاعل الإيجابي مع البيئة، وعلى مستوى الصحف والمجلات الوطنية والعالمية توجه الأقلام إلى الكتابة عن الحفاظ على البيئة والتحذير من تلوثها، وخلق قناعة لدى الرأي العام أن هذه المسألة قبل

(1) سورة البقرة، الآية: 29.

(2) سورة الرعد، الآية: 12.

أن تكون مسألة موت أو حياة للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة من البشرية، هي مسألة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، التي يجازي عليها الله في الدنيا بالعيش السعيد، وبالنعيم المقيم في الآخرة. **ثالثاً:** على مستوى النشاطات الحزبية السياسية تركيز جانب من نشاطاتها لتوعية أعضائها خاصة والمواطنين بصفة عامة على الحفاظ على البيئة وعدم التعامل السلبي معها والشعور بالمسؤولية تجاهها.

رابعاً: على مستوى المساجد التركيز عليها في الخطب الجمعية والدروس الوعظية المستمرة، وتناول في كل مرة جانب من جوانب الحفاظ على البيئة ومتطلباتها، وربط ذلك بالمبادئ والقواعد الأصلية للشريعة الإسلامية، كقاعدة الحفاظ على الكليات الخمسة وقاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع وقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني

المسؤولية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية

المسؤولية الاجتماعية، عرفها الإمام الشافعي بأنها الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه البشر ليصلح للقيام برعاية ما كلفه الله من أمور الدنيا والدين فإن وفى أثابه وإلا عاقبه. قال عليه الصلاة والسلام: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)⁽¹⁾.

من هذا الحديث الشريف نستشف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبدأ بالفرد في ذاته ثم الأقرب فالأقرب وصولاً للمجتمع، يتضح ذلك في المطالب الموالية:

المطلب الأول: مسؤولية الفرد تجاه ذاته في الحفاظ على البيئة

تبدأ بالحفاظ على جسده بالطهارة عن طريق الوضوء والغسل، والنظافة في الثوب وفي مكان العبادة والسكن، وحيث ما وجد في وسيلة النقل في الشارع في العمل وفي مكان ممارسة الرياضة، لأن العقل السليم في الجسم السليم⁽²⁾، وتعاطي الغذاء الحلال الصحي الخالي من الملوثات، والاستشفاء من كل العلل والأمراض المختلفة، ومحاولة ضبط الغرائز في حدود ما أحله الله لأن في الحلال ما يغني

(1) محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق ص: 216.

(2) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق ص: 100 وما بعدها.

عن الحرام، والمباح أكثر من المحظور في الشرع الإسلامي، وكذلك الحفاظ على العقل بالتحلي بالأخلاق الفاضلة وعدم تعاطي المخدرات والمسكرات وغيرها.

المطلب الثاني: مسؤولية الفرد تجاه المجتمع في الحفاظ على البيئة السليمة

أولاً: بتعاطي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه الأقرب فالأقرب بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى: [ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن] (1)، وقوله: [فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى] (2).

ثانياً: بالعمل من أجل الحفاظ عن الوسط البيئي سليماً بالتعاون، لقوله تعالى: [وتعاونوا على البرِّ والتقوى] (3)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (تعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة).

ثالثاً: بالإبقاء على البيئة نقية مادياً ومعنوياً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (4)، وبالتطوع في فعل الخير للغير وللبيئة، لقوله تعالى: [فمن تطوع خيراً فهو خيراً له] (5)، لما يحسسه الإنسان المحسن لغيره والمعين له من سعادة ولذة لا تضاهيها لذة أخرى.

المطلب الثالث: مسؤولية الجماعات تجاه المجتمع في الحفاظ على البيئة

ما يطلق عليه في الوقت الراهن المجتمع المدني وهو جملة المؤسسات والجمعيات والمنظمات المدنية غير الرسمية، غير الحكومية، ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني، التي تنشط في ميادينها المتخصصة ولا تتبغى الربح، وتمثل الحلقة الوسطى بين الجماهير والسلطة، وتقوم بدور فعال خاصة في الحفاظ على البيئة، مثل منظمات السلام الأخضر ومنظمات الحفاظ على الحيوانات البرية، في النظام الإسلامي عرف منظمات كانت تمثل المجتمع المدني وهي الجمعيات الوقفية والتي كان لها دور فعال ليس فقط في الحفاظ على البيئة بل في المجتمع الإسلامي ككل عبر وسائل نذكر منها:

(1) سورة النحل، الآية: 125.

(2) سورة طه، الآية: 43.

(3) سورة المائدة، الآية: 3.

(4) حديث متفق عليه.

(5) سورة البقرة، الآية: 148.

أولاً: مساعدة السلطة في حماية البيئة قولاً وعملاً، لأن السلطة لا تستطيع فعل كل شيء بمفردها.

ثانياً: إيجاد العدالة الاجتماعية في مساعدة الأطراف الضعيفة، كالمريض والأيتام والفقراء، وفي نظافة الطرق والمساجد والأماكن العمومية.

ثالثاً: التشاركية في حماية البيئة والمجتمع كغرس الأشجار وتنظيف المحيط والقيام بمحملات تحسيسية وجمع التبرعات.

رابعاً: الاستقلالية وهي عدم الخضوع لأية جهة إلا لديوان المظالم أو القضاء الإداري كما هو معروف في وقتنا الحالي، في مسألة الحفاظ على ممتلكاتها.

المبحث الثالث

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام شامل لكل مجالات الحياة بما فيها الحفاظ على البيئة، فهو ترجمة العقيدة الباطنية إلى سلوكيات عملية، ذلك ما سيتضح في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف كلمتي المعروف والمنكر

أولاً: المعروف: ما يستحسن من الأفعال، أو هو ما يعرفه الناس خيراً ويطمئنون إليه، أو كل قول وفعل يعرف بالشرع أو بالعقل حسنها.

ثانياً: المنكر: ما أنكره الناس وقبحه الشرع وكرهه، أو هو الفعل والقول اللذان ينكرهما الشرع والعقل.

المطلب الثاني: مشروعيتها

مقررة في الكتاب والسنة على النحو التالي

أولاً: في القرآن الكريم، لقوله عز وجل: [خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين]⁽¹⁾، ولقوله: [كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله]⁽²⁾، وقوله: [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون]⁽³⁾، وقوله: [لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا

(1) سورة الأعراف، الآية:199.

(2) سورة آل عمران، الآية:110.

(3) سورة آل عمران، الآية:104.

يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون⁽¹⁾، يقول ابن عباس أنهم لعنوا في الزبور والتوراة والإنجيل والقرآن، وقاله تعالى: [أنجينا الذين يهون عن السوء وأخذنا اللذين ظلموا بعباد بيس بما كانوا يفسقون]⁽²⁾.

ثانياً: في السنة، قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)⁽³⁾ وقوله: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهتن عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)⁽⁴⁾. وقال عمر بن عبد العزيز: (إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، ولكن إذا ظهر العاصي ولم ينكره فقد استحلّ القوم جميعاً العقوبة)⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: حكمها الشرعي

الوجوب استنبطه العلماء من قوله تعالى: [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون]⁽⁶⁾، أي الأمر بفعل المعروف والامتناع عن المنكر، إضافة إلى حصر الآية الفلاح في هذا الفعل، ومن قوله عليه الصلاة والسلام: (من رأى منكم منكراً فليغيره) هنا يفهم كذلك الأمر، لكن وقع الاختلاف هل هو فرض عين أي واجب على كل فرد القيام به أم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر⁽⁷⁾، والظاهر أنه فرض على كل واحد في مستواه إذ لم يستثن الحديث فرداً من ذلك، فعن النعمان ابن البشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)، يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله⁽⁸⁾.

(1) سورة المائدة، الآيات: 80، 81.

(2) سورة الأعراف، الآية: 165.

(3) سبق تخريجه.

(4) رواه النووي في رياض الصالحين الحديث رقم: 193.

(5) منيب حمد ربيع، ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاتها، أنظر: حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق ص: 441.

(6) سورة آل عمران، الآية: 104.

(7) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 446، 447.

(8) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص: 349.

المطلب الرابع: تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحفاظ على البيئة

فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحفاظ على البيئة يمكن الإتيان بنموذجين:
أولاً: التدخين: النهي عن المنكر فيه باليد من قبل السلطة بالقانون الذي يمنع على الأقل التدخين في الأماكن العامة ويمكن المعاقبة عليه، ومن قبل وسائل الكلمة الإعلام، المؤسسات التعليمية والتربوية، والمساجد، التنبيه للمضار المادية والمعنوية التي يجلبها التدخين على المدخن وعلى الغير، ومن قبل عامة الناس الضغط على المدخن واستهجان ذلك من قبلهم وعدم توفير المناخ المناسب له.

ثانياً: النفايات: النهي عن المنكر من السلطة بمعاينة القائم بذلك، رجال الكلمة بالتنبيه إلى المخاطر والتوعوية، عامة الناس بالامتناع عن إتيانه ومساعدة الواسيلتين الأوليين على مكافحة ذلك، وقس على ذلك كل نشاط يلحق أضراراً بالبيئة.

المبحث الرابع الحسبة

في الإسلام لم يكتفى بذلك فحسب بل وجد نظام متكامل ينهض بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحسبة وهي تشبه إلى حد بعيد نظام الضبط الإداري في القوانين المعاصرة، والنيابة العامة في بعض الوظائف⁽¹⁾، يهدف إلى الحفاظ على النظام العام في المجتمع بمكوناته الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، تضطلع به الدولة المعاصرة عن طريق السلطة الإدارية، لحماية المجتمع من الأضرار والأخطار المحدقة من جراء النشاطات التي يقوم بها الأفراد والجماعات⁽²⁾، ومنها المخاطر البيئية، ذلك ما سيتم تبياناه في المطلب التالية:

المطلب الأول: تعريفها

أولاً: لغة من الحساب وتطلق على حسن التدبير⁽³⁾ يقال احتسب فلان على فلان أي أنكر عليه قبيح فعله.

ثانياً: اصطلاحاً منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية المتعاقبة شخص يشرف على الشؤون العامة كمرقبة الأسعار والآداب العامة⁽⁴⁾، وعرفها ابن خلدون بأنها وظيفة دينية من باب الأمر

(1) محمد سلام مذكور، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983، ص: 370.

(2) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 351.

(3) إبراهيم أنيس وآخرون، المرجع السابق، ص: 193.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بالمعروف والنهي عن المنكر مفروضة على القائم بأمور المسلمين يعين لها من يراه مناسباً لذلك ويتخذ أعواناً لذلك فيبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدر العمل ويحمل الناس على المصلحة العامة⁽¹⁾، أو هي وظيفة لها اختصاصات البوليس أو الشرطة تشبه إلى حد بعيد وظيفة الضبط الإداري والنيابة العامة في الحفاظ على النظام العام في المجتمع⁽²⁾، يضطلع صاحبها بمراقبة التجار وأصحاب الحرف بل تتسع لتشمل الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، أو هي ولاية دينية بموجبها يقوم ولي الأمر، الحاكم، بتعيين المحتسب الذي يقوم بمهمة الأمر بالمعروف إذا تجلى تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، مما ليس من اختصاص الولاية والقضاء، ويختلف المحتسب عن القاضي في كونه متدخل في المخالفات والنزاعات بينما القاضي محايد، وللمحتسب من السلطة والرغبة والصرامة على المخالفين ما ليس للقاضي⁽³⁾، وهي وظيفة أساسية لاستقرار المجتمع، لقوله تعالى: [الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور]⁽⁴⁾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته والإمام راع ومسؤول عن رعيته)⁽⁵⁾، وأول من قام بهذه الوظيفة في الإسلام الرسول بنفسه فعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم، مر على صبرة، كومة، طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله فقال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس مئاً)⁽⁶⁾، وكذلك مارس الحسبة خلفاؤه في المدينة المنورة، من ذلك أن الخليفة عمر بن الخطاب أحرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع فيه الخمر وقال له أنت فويسق ولست برويشد⁽⁷⁾، ويولون في الأماكن البعيدة عنهم غيرهم، حتى استقلت ولاية الحسبة في العصر العباسي عن بقية الولايات كولاية الحرب والشرطة والقضاء والمظالم، وأصبحت وظيفة قائمة بذاتها⁽⁸⁾.

(1) عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، الجزء الأول، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص: 280.

(2) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 504.

(3) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، المرجع السابق، ص: 353.

(4) سورة الحج، الآية: 39.

(5) سبق تخريجه.

(6) سبق تخريجه.

(7) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 439.

(8) محمد سلام مذكور، المرجع السابق، ص: 368.

المطلب الثاني: صفات المحتسب

يجب أن يكون المحتسب متصفا بصفات معينة ليتمكن من القيام بوظيفته على ما يرام⁽¹⁾
أولا: الإخلاص والورع: ليقوم بوظيفته الإصلاحية امتثالا لأمر الشرع، وليس لمصلحته الشخصية، لقوله تعالى: [إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله]⁽²⁾.
ثانيا: العلم والحكمة: العلم ليكون عارفا بمواضع الأمر والنهي، والحكمة لوضع الأمور في نصابها، لقوله تعالى: [ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن]⁽³⁾.
ثالثا: الرفق والحلم: لأن الحسبة ليست إيذاء الآخرين وإنما غايتها إقرار المعروف ونبد المنكر، لقوله عز وجل: [فقلوا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى]⁽⁴⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: وظائف المحتسب

أولا: الحفاظ على البيئة المعنوية كالأمر بأداء الصلوات في أوقاتها وخاصة الجمع والأعياد وتعهد الائمة والمؤذنين والمصلين، والأمر بصدق الحديث وأداء الأمانات، والنهي عن المنكرات والكذب والحيانة والأخلاق السيئة⁽⁶⁾.
ثانيا: الحفاظ على البيئة الاقتصادية بالنهي عن الغش في المبيعات ويتدخل في أمور الجودة والرداءة في الأطعمة والأشربة والألبسة وفي الصناعات، والنهي عن تطفيف المكيال والميزان⁽⁷⁾، والحفاظ على المرافق العامة، وفي هذا ذكرت المراجع العجب في تدخلات المحتسب في الدول الإسلامية المتعاقبة.

فعلى اللبانيين يفرض المحتسب تغطية اوانبيهم وتبييض محل البيع وتبليطه لطرده الذباب، ويمنعهم من خلط اللبن بالماء، وعلى الطباخين يأمرهم أيضا بتغطية اوانبيهم وغسلها بالماء الحار وتنظيفها، وعلى الخبازين يجبرهم على رفع أسقف مخازنهم واتخاذ منافذ واسعة فيها تخرج منها الأدخنة لكيلا تضر مرتادي

(1) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص: 353.

(2) سورة هود، الآية: 88.

(3) سورة النحل، الآية: 125.

(4) سورة طه، الآية: 43.

(5) رواه مسلم.

(6) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، المرجع السابق، ص: 354 وما بعدها.

(7) عبد الرحمان بن خلدون، المرجع السابق، ص: 281.

تلك المحلات، وعلى السباكين والقصابين ويجب نشر الملح على قففهم وعلى القرمية، الحشبة التي يقطع عليها اللحم، لكيلا تنتن ولا تقصدها الحشرات أو الحيوانات.

كما يأمر المحتسب بإزالة كل ما يضيق الطريق أو المساحات العامة⁽¹⁾، أو يؤدي إلى تلويثها، مثل الميزابات أو القنوات التي تخرج المياه القدرة، أو ترك بعض الدواب في الطرق أو الحدائق العامة.

ثالثاً: الحفاظ على البيئة الطبيعية: إذا احتاج الناس للفلاحة صارت واجبة بحيث يجبر المحتسب الناس على احترامها بعوض المثل، ومهيئ السقيا والشرب، والزراعة كانت عمل الناس في صدر الإسلام بالمدينة المنورة وعمل بها آل ابي بكر وآل عثمان وآل علي رضوان الله عليهم.

المطلب الرابع: وسائل المحتسب في القيام بوظيفته

أولاً: اتباع الوسائل المشروعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يحق له التجسس أو الخداع للوصول إلى الوقائع بل يحكم على الظاهر لقوله تعالى: [ولا تجسسوا]⁽²⁾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إنك إن تتبع عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم)⁽³⁾.

ثانياً: التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالتعريف بحكم الله ثم الوعظ ثم التخويف ثم التعزير⁽⁴⁾، يقول الخليفة عثمان بن عفان: (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)⁽⁵⁾.

المطلب الخامس: العقوبات التعزيرية

وهي العقوبات التي بإمكان المحتسب توقيعها على المخالفين لردعهم وللحفاظ على البيئة سليمة

أولاً: تعريفها، لغة من العزر: اللوم، والمنع والتأديب والعقاب⁽⁶⁾ والذود عن الغير والإعانة.

اصطلاحاً: ضرب أو عقوبة أو تأديب دون الحد الشرعي⁽⁷⁾ لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية ودعجه كعضو صالح في المجتمع، والتعزير يكون فيما لا حد فيه أو عقوبة محددة بالكتاب أو السنة كحد الزنا أو قذف المحصنات أو السرقة، ويكون فيما لا قصاص فيه ولا كفارة.

ثانياً: توقيعها: ويتم تقريرها وتوقيعها باجتهاد المحتسب فتعتبر اجتهادات قضائية بحسب الجاني والجنانية، بما يجلب المصلحة ويدبراً المفسدة مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: (مروا أولادكم بالصلاة

(1) محمد سلام مذكور، المرجع السابق، ص: 368.

(2) سورة الحجرات، الآية: 12.

(3) رواه أبوداود.

(4) محمد سلام مذكور، المرجع السابق، ص: 369.

(5) المرجع نفسه، ص: 53.

(6) إبراهيم أنيس وآخرون، المرجع السابق، ص: 628.

(7) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع⁽¹⁾ ، وقوله: (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها)⁽²⁾.

ثالثاً: تدرجها: يتدرج المحتسب في توقيع العقوبات بحسب درجة الجريمة، كالسرقة التي لا حد فيها والغصب والاختلاس وبيع المحرمات أو الممنوعات كالمسكرات والمخدرات والرشوة، من النصح إلى الوعظ إلى التوبيخ إلى الهجر إلى التهديد والإنذار إلى التشهير إلى العزل عن النشاط أو العمل إلى الغرامة إلى الحبس إلى النفي إلى الجلد وقد تصل إلى القتل⁽³⁾، بالنسبة للجرائم الخطيرة كمفرق الجماعة والداعي لغير كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، والساحر والحسود.

رابعاً: إثباتها تكون بالإقرار والبيئة أو شهادة الشهود والقرائن والعلامات والأمارات⁽⁴⁾. **خامساً:** التعويض، إضافة إلى العقوبات التعزيرية المذكورة أعلاه أقرت أحكام الشريعة التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة في الغالب، وهو البديل أو العوض عن الضرر الناتج عن الخطأ الماس بالبيئة⁽⁵⁾. وعلى العموم فجرائم البيئة تندرج عقوباتها ضمن نظام التعزير، إلا أنه إذا وسعنا من مفهوم تلوث البيئة بما فيها الإشعاعي والوضوئي كما هو الواقع الخطير المعاشي فإنه يمكن توسيع دائرة العقاب فتشمل الحدود والقصاص وطبعا التعزير.

(1) أخرجه أبو داود والترمذي.

(2) أخرجه أبو داود.

(3) د محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص: 25.

(4) محمد سلام مذكور، المرجع السابق، ص: 349 وما بعدها.

(5) فريد أحمد عواد، المرجع السابق، ص: 137 وما بعدها.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المختصرة للبيئة وأحكام المحافظة عليها وتمييزها في الشريعة الإسلامية وفي الواقع يمكن تسجيل النتائج والتوصيات التالية.

النتائج:

- الله خلق الطبيعة في أحسن تقويم وميزها بنظام إيكولوجي موزون بحيث أنها تنظف وتجدد نفسها بنفسها، لكن الواقع المعيش يثبت أن الإنسان يدمر اليوم البيئة سواء الترابية أو المائية أو الهوائية، متسببا بذلك في القضاء على الكائنات الحية النباتات والحيوانات والإنسان نفسه، كل ذلك من أجل الرخاء الاقتصادي والكسب المادي للأفراد أو الجماعات أو الدول نفسها.
- أدى تلويث البشر للبيئة التي يعيشون فيها وتلاعيمهم بالجينات الوراثية إلى اكتساب الفيروسات والطفيليات والبكتيريا المناعة ضد الأدوية التي ينتجها الإنسان، مما أظهر جلاء ذلك كوارث طبيعية وأوبئة وجوائح كجنون البقر والأفلونزات المتعددة وآخرها جائحة كورونا أو ما يعرف بكوفيد تسعة عشر الذي عم البشرية ووقفت إلى حد الساعة مندهشة أمامه.
- إن الحفاظ على البيئة بمختلف مكوناتها يعد من صلب الحفاظ على الكليات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية لحفظها بما في ذلك الشريعة الإسلامية وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال وبالتالي فهي من مقاصد الشريعة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

التوصيات:

- الحفاظ على البيئة بعدم الإسراف في استهلاك الموارد وتبذيرها وتبعض البيئة عن طريق التنمية المستدامة والإبقاء على التوازن الإيكولوجي، لتستمر إلى الأجيال القادمة.
- تلويث البيئة سواء الطبيعية أو الحية ممنوع شرعا، يثاب على تركه ويعاقب على فعله وهذا في العاجلة بالتمتع بحياة طيبة وفي الآجلة من الله بالشواب الجزيل، وإلا بالعقاب الأليم.
- حث الشريعة الإسلامية على تنمية المساحات الخضراء بإنشاء المشاتل وإعداد الإرشادات المتعلقة بالمزروعات وبتشجيع الأفراد والجماعات والمؤسسات على غرس الأشجار ورعايتها للاستفادة من ثمرها وظلها وتنقيتها للجو من ملوثاته وحتى التمتع بالناحية الجمالية فيها.
- الحفاظ على البيئة ينطلق من إصلاح الإنسان الذي أفسدها ويرجع إليه بإصلاحها، لأن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

- ضرورة استفادة المشرعين الوضعيين من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، في وضع التقنيات الخاصة بالبيئة والتشريعات المشددة والحرص كل الحرص على تطبيقها للحفاظ عليها.
- إنشاء جهاز خاص بحماية البيئة على شاكله نظام الحسبة في الإسلام.
- واجب على السلطة وعلى أرباب الكلمة من إعلاميين وأساتذة وموجهين مداومة توعية الناس بأهمية الحفاظ على البيئة.
- ضرورة توقيع العقوبات الصارمة سواء السالبة للحرية وخاصة الغرامات أو الرقابة القضائية على المخل بالبيئة.
- التنظيم الصارم لعملية البناء في القرى والمدن وخاصة في الأراضي الزراعية وهذا حفاظاً على الغطاء النباتي وعدم تدميره بالإسمنت المسلح.
- مراعاة البعد الجمالي عند إصدار التشريعات والقرارات ذات الصلة بالبيئة.
- استعمال مصادر الطاقة النظيفة كالشمس والرياح والأنهار بدل الطاقة الأحفورية قدر الإمكان.
- أهمية تقوية الضمير الإيماني في نفوس الناس حتى تبتعد تلقائياً عن إفساد البيئة.
- برمجة حماية البيئة من ضمن البرامج الدراسية في مختلف المستويات الدراسية.
- استعمال وسائل الإعلام والاتصالات الحديثة في عملية حماية البيئة.
- واجب على كافة الناس المساهمة في رعاية البيئة والدفاع عنها.
- إنشاء مخابر بحوث متخصصة في حماية البيئة وتزويدها بالمعدات اللازمة والأجهزة العلمية لتحقيق ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، ط 2، دار القلم، بيروت، لبنان، 1984.
- أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون بلد النشر، بدون تاريخ.
- إبراهيم اوزدمير، البيئة في الإسلام، بلنسية للنشر والتوزيع، المنوفية، مصر، 2008.
- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، جزء 1 و2، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1982.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابوبكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، الجزء التاسع، مكتبة دار الباز، مكة، 1994.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2006.
- الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، الجزء الثاني، المطبعة السلفية، مصر، 1341.
- أشرف عبد الرزاق ويح، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- زكي زيدان، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا، مصر، 2000.
- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
- طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999.
- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997.
- محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، الجزء الأول، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985.
- محمد ناصر الدين الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الجزء الثالث، مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت، 1989.

- محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983.
- محمد قطب، النظرية التربوية الإسلامية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1982.
- عبد الرحمان بن خلدون ، المقدمة، الجزء الأول، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
- عمر التومي الشيباني، مفهوم الإنسان في الفكر الإسلامي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس الغرب، ليبيا، 1987.
- فريد أحمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1984.

الفهرس

- مقدمة: - 3 -
- المحور الأول مكونات البيئة في الإسلام - 5 -
- الفصل الأول البيئة الطبيعية - 7 -
- المبحث الأول البيئة الترابية - 7 -
- المطلب الأول: تعريف البيئة الترابية (اليابسة) - 7 -
- المطلب الثاني: طبيعة الأرض - 8 -
- المطلب الثالث: علاقات الإنسان بالأرض - 9 -
- المطلب الرابع: واجبات الإنسان تجاه الأرض - 10 -
- المطلب الخامس: عقاب الإخلال بالبيئة - 11 -
- المبحث الثاني البيئة المائية - 11 -
- المطلب الأول: تعريف الماء - 12 -
- المطلب الثاني: أهميته - 12 -
- المطلب الثالث: حكم الماء في الشريعة الإسلامية - 13 -
- المطلب الرابع: المحافظة على الماء - 13 -
- المطلب الخامس: الواقع المعيش - 15 -
- المبحث الثالث البيئة الهوائية - 15 -
- المطلب الأول: تعريفه وأهميته - 15 -
- المطلب الثاني: تلويثه - 16 -
- المطلب الثالث: الحكم الشرعي في تلويث الهواء - 17 -
- المبحث الرابع البيئة النارية - 18 -
- المطلب الأول: تعريفها - 18 -
- المطلب الثاني: استخدامها - 19 -

- 20 -المطلب الثالث: النار في الديانات
- 20 -المطلب الرابع: النار كعقاب للكفار والمفسدين
- 21 -الفصل الثاني البيئة الحية
- 21 -المبحث الأول النبات
- 21 -المطلب الأول: حث الإسلام على التشجير
- 21 -المطلب الثاني: حظر الشارع قطع الأشجار
- 22 -المطلب الثالث: منع الإضرار بالنبات
- 23 -المبحث الثاني الحيوان
- 23 -المطلب الأول: أهميته
- 23 -المطلب الثاني: العناية بالحيوانات
- 24 -المطلب الثالث: منع تعذيب الحيوانات
- 25 -المبحث الثالث الإنسان
- 25 -المطلب الأول: تعريفه
- 26 -المطلب الثاني: خصائص الإنسان
- 27 -المطلب الثالث: الحكمة من خلق الإنسان
- 29 -المحور الثاني معالم إصلاح البيئة في الشريعة الإسلامية
- 30 -الفصل الأول أحكام الشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة
- 30 -المبحث الأول مقاصد الشريعة
- 30 -المطلب الأول: الدين
- 31 -المطلب الثاني: النفس
- 33 -المطلب الثالث: العقل
- 33 -المطلب الرابع: النسل
- 34 -المطلب الخامس: المال

- 35 -المبحث الثاني المصالح الشرعية
- 35 -المطلب الأول: الضروريات
- 35 -المطلب الثاني: الحاجيات
- 35 -المطلب الثالث: التحسينيات
- 36 -المبحث الثالث قاعدة لا ضرر ولا ضرار
- 36 -المطلب الأول: درء أو إبعاد المفسد مقدم على جلب المصالح
- 37 -المطلب الثاني: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
- 37 -المطلب الثالث: الضرر يدفع بقدر الإمكان أو الوقاية خير من العلاج
- 37 -المطلب الرابع: الضرر يزال
- 37 -المطلب الخامس: الضرر لا يزال بمثله، لا ضرار
- 38 -المطلب السادس: الضرر لا يكون قديماً
- 38 -الفصل الثاني آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية
- 38 -المبحث الأول التربية البيئية في الإسلام
- 39 -المطلب الأول: التطور التاريخي
- 39 -المطلب الثاني: واجبات أرباب الكلمة في التوجيه البيئي
- 40 -المبحث الثاني المسؤولية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية
- 40 -المطلب الأول: مسؤولية الفرد تجاه ذاته في الحفاظ على البيئة
- 41 -المطلب الثاني: مسؤولية الفرد تجاه المجتمع في الحفاظ على البيئة السليمة
- 41 -المطلب الثالث: مسؤولية الجماعات تجاه المجتمع في الحفاظ على البيئة
- 42 -المبحث الثالث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- 42 -المطلب الأول: تعريف كلمتي المعروف والمنكر
- 42 -المطلب الثاني: مشروعهما
- 43 -المطلب الثالث: حكمهما الشرعي

- 44 -المطلب الرابع: تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحفاظ على البيئة
- 44 -المبحث الرابع الحسبة
- 44 -المطلب الأول: تعريفها
- 46 -المطلب الثاني: صفات المحتسب
- 46 -المطلب الثالث: وظائف المحتسب
- 47 -المطلب الرابع: وسائل المحتسب في القيام بوظيفته
- 47 -المطلب الخامس: العقوبات التعزيرية
- 49 -الخاتمة:
- 51 -قائمة المصادر والمراجع:
- 53 -الفهرس